جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة العامة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبان:
- بلعباس يوسف
- قاري جمال الدين

إشراف الأستاذ:
د/ كمون حسين

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة):د/حماني ساجية.....رئيسا

الأستاذ(ة):د/كمون حسين.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة):د/غنيمي طارق.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2024

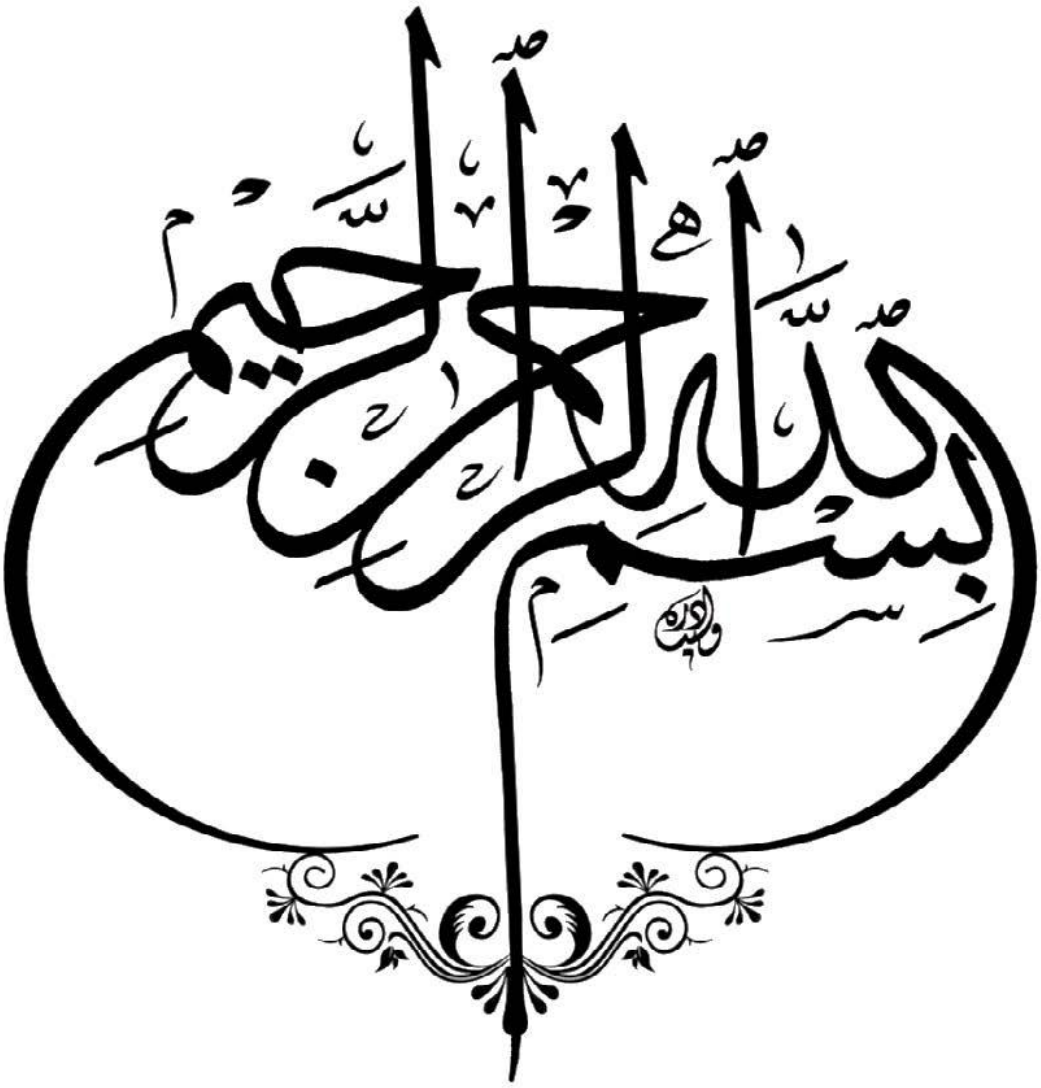
بسم الله الرحمن الرحيم

شكروعرفان:

يسرنا في هذا المقام التقدم بأخلص معاني الإحترام والتقدير الى الأستاذ المحترم "**كمون حسين**" والمعروف بتفانيه في العمل،والذي لم يتوانى في قبوله الإشراف علينا لإنجاز هذا العمل البحثي خدمة للعلم .

ولا يفوتنا أيضا أن نشكر اللجنة المشرفة المتكونة من خبرة الأساتذة اللذين نلنا شرف الدراسة تحت أيديهم .

والشكر موصول الى كل الطاقم الإداري لقسم الحقوق

إهداء

الى أعز شخصين في هاذا الكون أمي وأبي حفضهما الله وأطال في أعمارهما

إلى من هم دائما في القلب أخي محمد وأختي خديجة رحمهما الله وجعل قبرهما روضة من رياض الجنة

إلى من تقاسمت معهم دفئ العائلة أخي حمزة وأخواتي سهيلة فاطمة الزهراء زينب و يسرى

إلى الأصدقاء والأحبة اللذين كانوا سندا لي

أهدي ثمرة جهدي لإنجاز هذا البحث العلمي

يوسف

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه

ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظها الله

وأدامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات كل بإسمه وصفته

و كل عائلة قاري سعيد بصفة خاصة

جمال الدين

مقدمة

دولة القانون هي التي تلتزم في جميع جوانب نشاطها بالقانون، حيث أن ممارسة السلطة ليست امتيازًا شخصيًا لأحد، بل تتم نيابة عن الجماعة ولصالحها. ولا يمكن أن تكون هناك دولة قانون بدون وجود رقابة قضائية حقيقية وفعالة على أعمال السلطة الإدارية فالمشروعية الإدارية ليس لها قيمة إلا إذا كانت مرتبطة بضرورة احترام أحكام القضاء والالتزام بتنفيذها.

إن ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية ضد الأفراد قد اتسعت بشكل ملحوظ في العديد من الدول، بما في ذلك الجزائر، حيث تصدر الأحكام ضد الأفراد في مواجهة الإدارة والتي قد تستخدم امتيازاتها لتعطيل التنفيذ تحت مبررات متعددة. ولا يمكن لمن حصل على حكم لصالحه أن يجبر الإدارة على الامتثال للحكم بنفس الطرق التي يمكن أن يجبر بها الأفراد الخواص الآخرين .

توصل اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي إلى عدم توجيه أوامر مباشرة للإدارة، نتيجة فهم خاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات الذي اعتمدته الثورات، وبتالي فإن مبدأ توجيه القاضي الإداري للأوامر إلى الإدارة يأتي استجابةً لاعتبارات عديدة، تشمل ارتكاز الإدارة على مبدأ الملاءمة لتحقيق المنفعة العامة التي تسعى لها.

إن الإدارة تمتلك الآليات والوسائل القانونية التي تمنحها امتيازات السلطة العامة، مما يجعلها تحتل موقعاً مرموقاً أعلى من موقع الأفراد، ولإيجاد توازن بين مصالح المنفعة العامة التي تسعى الإدارة لتحقيقها وصيانة حقوق وحريات الأفراد، تم تفعيل بعض الآليات والإجراءات، فسلطة القاضي الإداري تُمكِّنه من توجيه الأوامر إلى الإدارة للقيام بأفعال معينة، أو إجبارها على تقديم الأدلة والمستندات اللازمة للإثبات، أو حملها على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، وفي حالة الإخلال بالتنفيذ، يمكن توقيع عقوبة مالية على الإدارة، والتي تُعرف بالتهديد المالي.

هذه الإجراءات تهدف إلى ضمان الالتزام بقوانين الدولة وتعزيز مبدأ الدولة القانون، حيث لا يمكن للإدارة أن تتجاوز القوانين أو تتجاهل الأوامر الصادرة عن السلطة القضائية.

وتتمثل أهمية الموضوع في كون سلطات القاضي الإداري تأتي من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وتمنح للقاضي الإداري صلاحية إصدار أوامر للإدارة أو تلزمها بتنفيذ أوامر قضائية ، هذه السلطات تشمل أوامر التحقيق والإستعجال أثناء سير الدعوى أو بعد صدور الحكم ، يمكن للقاضي الإداري أن يصدر أوامر صريحة للإدارة للقيام او عدم القيام بأعمال معينة ، ويمكن أن يرتبط ذالك بغرامة تهديدية لضمان الإمتثال للقانون .

كما أن أهمية هذا الموضوع تظهر عند دراسة وتحليل مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22 – 13 المعدل والمتمم للقانون 08 - 09 حيث يمكن للقاضي الإداري أن يكون وسيلة لفرض القانون وتطبيقه على الإدارة ، حيث تعتبر هذه آليه مهمة للوصول إلى نتائج عادلة وفعالة .

إن الدافع الأساسي لإختيار هذا الموضوع هو معرفة السلطات التي يتمتع ها القاضي الإداري في مجال حماية حقوق الأفراد وحرياتهم التي قد يتم إنتهاكها من طرف الإدارة ، ودراسة الجديد الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09

لقد حاولنا بما توفر لدينا من مادة علمية الإلمام بأغلب جوانب الموضوع للإجابة على الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة وكذا التساؤلات المتفرعة عنها فقسمنا هذا البحث الى فصلين و إعتمدنا خلال معالجتنا وإنجازنا لهذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي وكذا المنهج المقارن وذالك بتحليل النصوص القانونية بالإستيناد على التطبيقات القضائية وقمنا بالمقرانة بينها في كل من النظام القضائي الجزائري والفرنسي .

الإشكالية: في ظل سياسة الموازنة بين المصلحة العامة التي تملكها الإدارة و المصلحة الخاصة التي يمتلكها الفرد ما هي الأليات التي وضعها المشرع للقاضي الإداري لمواجهة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين :

الفصل الاول وتناولنا فيه السلطات الموضوعية للقاضي الإداري إتجاه الإدارة والذي يندرج تحته مبحثين تضمن المبحث الأول سلطة رقابة المشروعية الإدارية والذي قسم بدوه إلى مطلبين يتحدث الأول عن عيوب المشروعية الخارجية و المطلب الثاني عن عيوب المشروعية الداخلية ، أما المبحث الثاني فتمحور حول سلطة رقابة الملائمة وقسم إلى مطلبين ،ذكرنا في المطلب الاول الطبيعة القانونية لرقابة الملائمة وتكلمنا في المطلب الثاني عن حدود سلطة القاضي الإداري في رقابة الملائمة على القرارات الإدارية .

الفصل الثاني وتحدثنا فيه عن السلطات الإجرائية للقاضي الإداري تجاه الإدارة من خلال تقسيمه لمبحثين عالجنا في المبحث الاول سلطة أمر الإدارة والذي تفرع إلى مطلبين جاء في المطلب الأول الإطار القانوني لسلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة والمطلب الثاني تناول سلطة القاضي الإداري الإستعجالي في توجيه اوامر للإدارة أما المبحث الثاني فتضمن سلطة الحكم بالغرامة التهديدية والذي قسم بدوره إلى مطلبين المطلب الأول وتكلمنا فيه عن مفهوم الغرامة التهديدية وفي المطلب الثاني عن كيفية الأمر بالغرامة التهديدية .

الفصل الأول:

السلطات الموضوعية للقاضي الاداري إتجاه الادارة

الفصل الأول

السلطات الموضوعية للقاضي الاداري تجاه الادارة

إن رقابة القاضي الإداري لأعمال الإدارة هي رقابة مشروعةوالإدارة حين تقوم بأعمالها ينبغي عليها احترام ثلاث قواعد أساسية تشكل أساس مبدأ المشروعية وهي: تسلسل الأعمال الإدارية، وقاعدة الإختصاص والقاعدة الإجرائية، ولكي تتم مراقبة هذه القواعد يقوم القاضي الإداري بالتأكد من صحة توافر الإجراءات القانونية، وعند غيابها يرجع إلى المبادئ العامة للقانون، وهذا يعني أنه على القرارات الإدارية أن تحتترم القوانين والمراسيم.

والقاعدة التي إستقر عليها القضاء الإداري، هي أنه حتى يتم الحكم على مشروعية القرارات الإدارية من عدم مشروعيتها يجب دائما العودة إلى التاريخ الذي صدر فيه ذلك القرار.

وعملا بالقاعدة العامة فإن القرار يكون معيبا بعيب عدم الإختصاص إذا كان من أصدر القرار في ذلك الوقت غير مختص بإصداره، وكذلك لو أصدر القرار وكان معيبا بعيب الشكل والإجراء، حيث أن تحديد أوجه مخالفة القاعدة القانونية يعني ايضا تحديد أوجه الإلغاء،ومما تقدم تظهر لنا أهمية السلطات الموضوعية للقاضي الإداري تجاه الإدارة الذي نتناوله من خلال مبحثين (المبحث الأول) سلطة القاضي الإداري في رقابة المشروعية و(المبحث الثاني) نتطرق فيه لسلطة رقابة الملاءمة.

المبحث الاول

سلطة القاضي رقابة المشروعية الإدارية

إن القاعدة العامة تتمثل في مشروعية القرار الإداري، حيث يفترض أن يكون كل قرار إداري مشروعا يصدر تطبيقا لما تقتضيه القواعد القانونية والتنظيمية، فإن المخالفة من حيث الأصل لقواعد القانون والمشروعية يجعلها قابلة للطعن والإلغاء إذا تم إثبات ذلك.

وكان من نتيجة هاذا المبدأ أن الإدارة تقف أمام القضاء الإداري في موقف المدعى عليه وليس كمدعي بإعتبار الأصل هو إفتراض الصحة فتقف مدعية بصحة قرارها إزاء ما يدعيه الأفراد أو الهيئات الخاصة من عيوب قد تصيب تلك القرارات، لكن القاضي الإداري يفصل في كل هاذا من خلال السلطات التي خولها له المشرع لمراقبة وفحص المشروعية الإدارية الخارجية (المطلب الأول) والداخلية (المطلب الثاني).

المطلب الاول

رقابة المشروعية الخارجية

إذا كانت العريضة مستوفاة للشروط الشكلية فإن القاضي يقبلها شكلا، ومن ثم يدرس الشروط الموضوعية ولا يكون ذلك إلا من خلال دراسة أوجه الطعن بالإلغاء،فينظر القاضي الإداري في مدى توفر أركان القرار ليقوم بفحص مدى مشروعيته إنطلاقا منها، حيث نكون أمام حالة عدم مشروعية خارجية إذا تم الطعن في القرار الإداري من خلال ركن الإختصاص (الفرع أول) أو ركن الشكل والإجراءات (الفرع ثاني).

الفرع الاول:عيب عدم الاختصانص

يعتبر تحديد إختصاصات محددة لرجال الإدارة يعد نتيجة من النتائج مبدأ الفصل بين السلطات,حيث يمتد توزيع الإختصاصات في إطار السلطة الواحدة و لأعوان الإدارة صلاحية ممارسة السلطة المنوطة بهم , و امتدادها محدد القانون ساري المفعول , و يكون مشوبا بعيب عدم الإحتصاص كل قرار متخذ .

اولا:تعريف عيب عدم الاختصاص :

ان القواعد القانونية واللوائح سارية المفعول هي التي تنظم سلطات واختصاصات الاشخاص الاداريين العامين، وخروج الشخص الاداري عن هذه القواعد واللوائح في قراراته الادارية يجعل هذه القرارات معيبة بعيب عدم الاختصاص،ولهذا فقد اعطاه الفقه الاداري الجزائري عدة تعريفات ومن التعريفات التي ثبت عليها هي: "عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين الذي جعله المشرع من سلطة هيئة أو فرد أخر"،كما يمكن القول بأنه عدم القدرة القانونية على القيام بتصرف او اتخاذ قرار معين.

ويعتبر عيب عدم الاختصاص من العيوب الواضحة والصريحة أمام القاضي الإداري الذي يمكنه أن يعاين توزع الاختصاصات والسلطات حسب ما نص عليه القانون، وان أي خروج عن هذه الإختصاصات الموكلة اليهم نكون حينها بصدد عيب عدم الإختصاص الذي عرفه بعض الفقهاء بانه ''الصفة القانونية لرجل الإدارة او الهيئة الإدارية في إتخاذ قراراتهاعلى نحو يعتد به[1].

ثانيا:صور عيب عدم الاختصاص: هناك نوعين : عدم إختصاص جسيم وعيب عدم إختصاص بسيط.

[1] رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الباب الثاني، قضاء الإلغاء أو الإبطال، قضاء التعويض وأصول الإجراءات، منشورات الحبلي الحقوقية، الطبعة الولى، بيروت، 2005 ص142

1. **عيب عدم الاختصاص الجسيم**:وفي هذه الصورة التي يكون فيها القرار معدوما لا يتحصن بفوات ميعاد الطعن ويفقد صفته الإدارية.

وقد نص المشرع الجزائري على أن ''كل موظف متجاوز لسلطته يتعرض لعقوبات جزائية '' حيث بين المشرع الجزائري ان قيام الشخص الاداري باصدار قرار لا يدخل ضمن صلاحياته واختصاصاته يعتبر جريمة وذلك مايسمى بإغتصاب السلطة.وبالتالي فإن القاضي الإداري يقيم رقابة شديدة على هذه القرارات ويقوم بإلغائها لوجود عيب عدم الاختصاص,[1]

2-عيب عدم الاختصاص البسيط:

يمكن أن يظهر عيب عدم الإختصاص البسيط عن طريق مجموعة من الصور عيب عدم الاختصاص الموضوعي وعيب عدم الاختصاص الشخصي وعيب عدم الاختصاص المكاني وعيب عدم الاختصاص الزماني.

أ.عيب عدم الاختصاص الموضوعي:

يتحقق عيب عدم الاختصاص الموضوعي عندما يقوم الشخص الإداري أو الموظف باتخاذ قرار اداري لا يدخل ضمن اختصاصه بل يكون من إختصاص شخص إداري او موظف آخر، وقد نرى عيب عدم الاختصاص الموضوعي من خلال الإعتداء على إختصاصات سلطة إدارية رئيسية من طرف سلطة ادارية مرؤوسة، او إعتداء شخص إداري بسلطته على سلطة شخص إداري آخر مواز له في هيئة إدارية أخرى ,

ب- عيب عدم الاختصاص الشخصي:

ويقصد به ممارسة شخص أو جهة ادارية لإختصاصات دون ترخيص لها لان الأصل العام يوجب على السلطة الإداريةالمختصة الاصيلة ان تمارس تلك الإختصاصات الممنوحة لها.

[1] علي عثماني، عيب عدم الإختصاص في إجتهاد القضاء الإداري الجزائري، مجلة آفاق علمية، مجلد 11، عدد03، 2019.ص25.

ولكن قد تقع استثناءات في بعض الحالات تجعل أشخاص غير مختصين يمارسون بعضا من مضمون الإختصاص، وتتمثل في حالات التفويض وحالات الحلول الاداري.

- التفويض: والمقصود به نقل قائمة من الاختصاصات المفوضة من الرئيس الى المرؤوس، أي أن يعهد بعض تلك الإختصاصات التي إستمدها من القانون الى أحد مرؤوسيه من أجل القيام بذالك العمل، أي المساهمة في مجال التنظيم وحسن سير المرافق العامة.

ويظهر التفويض في صورتين:

التفويض في الاختصاص: ويعني ان صلاحية الاختصاص بعض القرارات الادارية تنتقل من صاحب الاختصاص الاصيل الى غيره من المرؤوسين الإداريين، وغالبا ما تكون تلك الصلاحيات ذات طبيعة فنية او أهمية بسيطة وينتهي ذالك بانتهاء مدة التفويض او إلغاء قرار التفويض.[1]

تفويض التوقيع: ونقصد به ترخيص يجعل من أحد المرؤوسين الاداريين يقوم بتوقيع بعض القرارات الإدارية في مكان صاحب الإختصاص الأصيل وذالك تحت مسؤولية ورقابة هذا الأخير، حيث أن المفوض إليه يتصرف لحساب إرادة المفوض وفقط، تعبيرا على التسلسل الإداري والعلاقة الشخصية بين المفوض والمفوض إليه، كما هو الحال بالنسبة للوالي حيث يمكنه بناءا على نص المادة 126 من قانون الولاية في الجزائر رقم 12-07 تفويض توقيعه لكل موظف وفق ما ينص عليه القانون،[2]

[1] علي خطار شطناوي، القضاء الإداري الأردني، قضاء الإلغاء، الطبعة الأولى، دون دار النشر، عمان ،1995. ص33.

[2]. أنظر المادة 126 من القانون رقم 07.12 مؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، مؤرخة في 2012/02/29.

ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال نص المادة 70 [1]من قانون البلدية الجزائري 11-10 ان يقوم بتفويض إمضائه لنوابه في حدود ما وكل إليهم من مهام وللتفويض مجموعة من الشروط وهي:

- جزئية التفويض اي ان لا يمس كل إختصاصات الاصيل بل جزءا أو جانبا منها فقط.

- إستيناد التفويض الى نص تشرعي أو تنظيمي يسمح به القانون.

- عدم قيام من فوض له الإختصاص بتفويض غيره في القيام بذالك فلا يجوز تفويض على تفويض لأن ذالك مخالف للقانون.[2]

- الحلول:

أي إحالة إختصاص الأصيل الغائب أو الغير قادر على ممارسة إختصاصه الى موظف آخر بقوة القانون،والشخص الذي يحل محل الأصيل يعين من طرف المشرع مسبقا وتبقى سلطاته هي نفس سلطات الأصيل، ولقيام الحلول في حالة غياب الأصيل يجب أن يكون غيابه حائلا بينه وبين ممارسة للإختصاصاته والغياب هنا يكون بمعناه الواسع سواء كان بسبب شغور الوظيفة أو غيابه في مهمة رسمية.

وشروط الحلول هي:

- الإعلام والتنبيه بضرورة إتخاذ القرار الإداري من طرف صاحب الإختصاص.

- تقصير وتخلف مسؤول في الإدارة الامركزية رغم اعلامه بوجوب القيام بذلك العمل.[3]

ج. عيب عدم الإختصاص المكاني:

---

[1]أنظر المادة 70 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 مؤرخة في 2011/07/03.

[2] سليمان محمد الطماوي، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1976، ص118 ومابعدها.

[3] سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، 1996 ص 175 176.

ويكون عدم الإختصاص المكاني في حالة ما حدد نطاق جغرافي معين للموظف أو الهيئة ولا يمارس العمل خارج هذا النطاق، لأن إختصاصات رجل الإدارة مشوبة إذا تجاوزه ,

لذالك فغالبا ما ما يلتزم رجل الإدارة بحدود هاذا الإختصاص ولا يتجاوزه، لأن النطاق المكاني الذي حدد لرجل الإدارة من ممارسة اختصاصه قد حدد بدقة من طرف المشرع.

د. عيب عدم الإختصاص الزماني:

يتمثل عيب عدم الإختصاص الزماني في أنه لا يجوز لرجل الإدارة ممارسة سلطاته خارج الفترة أو الحدود الزمنية المحددة والموضوعة له فإن مخالفة هذه القيود الزمنية من طرف رجل الإدارة تجعل من قراره باطلا ومعيبا لمخالفته اختصاصه، فلا يمكن للموظف ممارسة صلاحياته بعد إنتهاء وظيفته لأي سبب من الأسباب إلا إستثناءا بل يجب عليه ممارسة إختصاص الوظيفة إعتبارا عندما يتقلد الموظف منصبه.[1]

ومن صور عيب عدم الإختصاص الزماني نجد:

- إتخاذ قرار من طرف الإدارة حول موضوع معين قبل تعيينها للتكفل به، مثل إتخاذ الموظف الذي لم يتبع تعيينه بعد القرارات تلك للوظيفة.

- إتخاذ قرار من طرف الإدارة حول موضوع معين بعد إنتهاء إختصاصاتها في ممارسته،

مثل إتخاذ الموظف الذي إنتهت خدمته في وظيفة معينة لقرارت تدخل ضمن إختصاصات تلك الوظيفة.

- إتخاذ قرار من طرف الإدارة قبل أو بعد مدة معينة تمارس فيها وظيفتها فإذا كان القرار خارج هذه المدة إستوجب الإلغاء.

- إتخاذ قرارات من طرف الإدارة تكون مسبقة ومخالفة مبدأ عدم رجعية القوانين والإجراءات.

[1] حمدي القبيلات، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار هوما للنشر والتوزيع. عمان، 2018، ص343.

وتوجد بعض الإستثناءات في عيب عدم الإختصاص الزماني مثل:

-حالة إقالة حكومة تستمر في تسيير الأمور حتى تعيين حكومة جديدة.

- حالة إستقالة موظف فحتى تقبل إستقالته يستمر في أداء وظيفته.

- حالة ما إذا كان الموظف في إجازة إعتيادية عكس فترة التوقف أو الإجازة الإجبارية.[1]

الفرع الثاني: عيب الشكل والإجرات في القرار الإداري

إن القانون الإداري الجزائري يحدد الشكل الذي يجب أن يصدر عليه القرار الإداري، وعندما لا تحترم الإدارة الشكل المطلوب للقرار أو العمليات التي يمر بها القرار الإداري تجعل منه معيبا بعيب مخالفة الشكل والإجراءات.

اولا: تعريف عيب الشكل والإجراءات في القرار الإداري

تجدر الإشارة إلى أنه لا يعتبر القرار الإداري معيبا في حالة ما لم ينص القانون على إلزامية إتباع شكل محدد، أو إذا لم يكن الشكل الذي خولف جوهريا، فالأصل العام أن الإدارة ليست مجبرة على الإلتزام بشكل خاص في إصدارها لقراراتها وتعبيرها لإرادتها.

ونقصد بالشكل هنا المظهر الخارجي والهيئة الخارجية التي تتبعها الإدارة في التعبير عن إرادتها، أما الإجراءات فهي مجموعة الممارسات والأعمال التي تتبع في خطوات معينة من أجل التحضير لصدور القار الإداري.[2]

فيجب أن يكون الشكل صحيحا والإجراءات صحيحة وبالتالي صحة القرار الإداري، وفي حالة غيابها أو نقصها يصاب القرار الإداري بعيب الشكل والإجراءات ويصبح قابلا للبطلان، وذالك لأن ركن الشكل والإجراءات يمثل أهمية بالغة سواء بالنسبة للمصلحة العامة حيث:

---

[1] حنانده، القضاء الإداري في الاردن، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان 1972. ص356.

[2] الزين عزري، الاعمال الإدارية ومنازعاتها، مخبر الإجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2010 ص 19.

- يقوم بالتعبير عن السلطة الإدارية وإرادتها عن طريق قرار إداري معين للإلتزام به.

- يمكن الإدارة من دراسة القرار عن طريق خطوات وبالتالي تجنب الوقوع في التسرع والإستعجال في إصداره.

- حماية الصالح العام من خلال إصدار قرارات مدروسة وتحليها بالمشروعية وبالتالي حسن سير المرفق العام.

ولركن الشكل والإجراءات أهمية بالنسبة للمصلحة الخاصة حيث أنه يمنع تعسف وتعجل المصالح الإدارية وهكذا يحمي مصالح وحقوق الأفراد ومنحهم ضمانات لمجابهة السلطة الممنوحة للإدارة.[1]

ثانيا: مراقبة القاضي الإداري الجزائري لتطبيقات عيب مخالفة الشكل والإجراءات

هناك الكثير من القرارات التي تم إبطالها من طرف قاضي الإلغاء بسبب أنها معيبة بعيب الشكل والإختصاص بإعتبارها من عيوب المشروعية الخارجية ومن بين القرارات التي كانت معيبة بعيب الشكل والإجراءات في القضاء الجزائري لدينا:

قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المؤرخ في 1990/01/13 والمتعلق بشكلية جوهرية تتمثل **في التبليغ والإشهار** وجاء فيه:" حيث انه من الثابت وبدون منازعة، بأن الطاعنين والدولة شركاء عل-ى الشيوع في العمارة المتنازع عليها، حسب التعريف المعطى بالمادة 713 من القانون المدني.[2]

... حيث تنص المادة 720 من القانون المدني على أن الدولة ملزمة بتبليغ مقر نقل الملكية حتى ولو كان للدولة الأغلبية بموجب عقد غير قضائي،حيث يستخلص من الملف أن الدولة قد

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة الرابعة 2005 ص22.

[2] قرار المحكمة العليا الغرفة الادارية، مؤرخ في 1990/01/13، المجلة القضائية العدد 01 الجزائر ، سنة 1991 ص139.

حرمت الشركاء الأخرين من ممارسة حقهم في الإسترداد وقد خالفت تلك الشكلية الجوهرية وان والي الجزائر قد خرق القانون.[1]

وهناك قرار آخر للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المؤرخ في 1997/04/16**متعلق بعدم احترام حق الدفاع**والذي جاء فيه بأن المستأنف لم يتمكن من الإطلاع على ملفه التأديبي في الأجال المحددة وقد إتضح ذالك من وثائق ملفه وبالتالي لم يتمكن ضمان حق الدفاع عن نفسه، وقد إستفاد المستأنف بمقتضى حكم محكمة سطيف في..،09/04/1994 من البراءة وذالك بالرغم من من لأن والي ولاية سطيف قد صرح بأنه قد تم تهريب وثائق إدارية من طرف المستأنف وقد تم إبطال القرار المتضمن عزل المستأنف مع جميع آثاره القانونية والمؤرخ في 1993/11/16.[2]

وفي قرار آخر صادر عن مجلس الدولة مؤرخ في 2002/02/11 والمتعلق **بعدم إحترام لغة القرار**وكان فيه: انه يجب على الإدارة التقيد بمضمون القانون إذا ما ألزمها بتحرير قراراتها بلغة محددة، حيث أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية في الجزائر وذالك حسب المادة 03 من الدستور كما أن القانون 91-05 المعدل والمتمم بالأمر 96-30 قد تضمن تعميم إستعمال اللغة العربية وتكريسها في مؤسسات الإدارية للدولة، وبالتالي فإن منظمة المحامين بوهران قد ألغي قرارها بعد الحكم الصادر عن مجلس الدولة الذي أيد إلغاء ذالك القرار.

قرار مجلس الدولة رقم 005485 بالغرفة الثانية والمؤرخ في 2002/07/22 محافظ الغابات بقالمة[ب.ر] والذي تعلق بعدم إجراء إستشارة للجنة الموظفين،حيث أن مجلس الدولة وبعد رأيته للقضية التي عرضت عليه والمتمثلة في قيام محافضة الغابات بولاية قالمة بضرورة المصلحة بنقل الشخص [ب،ر] وهو الموظف بمقر محافضة الغابات بقالمة إلى إقليم الغابات بالنماشية ولاية قالمة وذالك دون أن تعرض الأمر على لجنة الموظفين، حيث تم إعتبار أن هذا القرار فيه خرق ظاهر للمادة 120 من المرسوم رقم 85 - 59 والإجراءات التي حددها وبالتالي

---

[111]. أنظر المادة 720 من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 13 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الادارية، مؤرخ في 1997/04/16 المجلة القضائية، العدد 02 الجزائر،سنة 1997 ص159.

لم يتمكن الموظف المعني من إحالة مشروع قرار هيئة إجتماعية تتمثل في لجنة الموظفين وتظرر الموظف من ذالك.

قرار المحكمة العليا رقم 76077 الغرفة الإدارية والمؤرخ في 1990/07/28 والذي تعلق بخرق **قواعد الإشهار**، قضية [ب ر] ضد رئيس المجلس الشعبي الوطني لبلدية "سيدي مبارك إذ نص قرار الغرفة الإدارية على أنه يخضع كل تنازل من الدولة عن أملاكها لصالح الأشخاص إلى الإشهار، وبالتالي فإن أي قرار يخلف هذا المدأ يعتبر معيبا وخارقا للقانون.

القرار الصادر عن مجلس الدولة الغرفة الثانية فهرس 354 والمؤرخ في سنة 2001 الإتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين ومدير التربية لولاية البليدة.

وتمثلت أحداث القضية في إصدار وزير التربية الوطنية لمنشور وزاري يحدد اللجنة التي تمنح السكنات ومن بين تشكيلتها نجد ممثل الفرع النقابي الأكثر تمثيلا، حيث قام هذا الأخير بالطعن في القرار الإداري الصادر عن اللجنة بعد إجتماعها دون علمه وبالتالي فقد تم إبطال محضر إجتماع لجنة توزيع السكنات للمؤسسة التربوية لولاية البليدة والمؤرخ في 1998/03/25 من طرف مجلس الدولة، وذالك بعد فحص الوثائق المرفقة بملف الدعوى وإستنادا على المنشور الوزاري الذي يحدد تشكيلة اللجنة وتعيينها. [1]

قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية رقم 009898 المؤرخ في 2004/04/20 [م ع] ضد والي ولاية سكيكدة.[2]

حيث أقر مجلس الدولة من خلال هذه القضية على وجوب مبدأ إثبات الإدعاء في المجال التأديبي، وذالك عن طريق محضر رسمي ممضي من الموظف أو وصل إستلام موقع من جانبه، مع إلزام الإدارة أن تقدم نسخة من هذا الإستدعاء،وأكد مجلس الدولة على ان توجيه الإستدعاء يعتبر من الإجراءات الجوهرية التي تدخل ضمن حقوق الدفاع.

---

[1] . عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانوون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور لننشر والتوزيع، الطبعة الأولى الجزائر .2009

[2] . القرار الصادر عن مجلة مجلس الدولة، العدد05،الجزائر 2004 ص 131

ثالثا: صور قواعد الشكل والإجراءات

1. **كتابة القرار:** قد ينص القانون في بعض الأحيان على أن القرار يجب أن يكون مكتوبا ويطلب ذالك في حالة ما إذا اشترط القانون او التنظيم أن ينشر القرار في الجريدة الرسمية أو في النشرات المحلية.أما الاصل العام لا يشترط صدور القرار في هيئة محددة فقد يكون شفاهة أو حتى بالإشارة.

2.**تسبيب القرار:** القاعدة العامة أن السلطة الإدارية لا تلتزم بتسبيب قراراتها حيث يجب أن يكون السبب الذي يقوم عليه القرار الإداري عند إصداره هو الواقع والقانون إستنادا لقرينة السلامة المفترضة، أي لا يمكن للإدارة ان تصدر قرارا دون سبب.

وإستثناءا قد يأكد القانون على ضرورة أن تقوم الإدارة بذكر الأسباب التي جعتها تصدر قرارها، وبالتالي فإن رجل الإدارة إذا ما خول له إصدار قرارات فإنه يمارس إختصاصه وفق ما حدده القانون، فقد يشترط عليه تبريرها وتعليلها إذا أستلزم الأمر وذالك بإعتبار أن التسبيب مرتبط بالمظهر الخارجي للقرار الإداري أي المشروعية الشكلية للقرار.

أما أسباب القرار فتنتسب إلى عدم المشروعية الموضوعية أو المادية كأعمال إرادية إدارية قانونية، إذ يجب على مصدر القرار أن يستند على قاعدة قانونية مكتوبة أو إلى مبدأ من المبادئ العامة للقانون أو حالة موضوعية أو واقعية يجب توافرها مهما كان موضوعه.

وبما لدينا يمكن التفريق بين التسبيب بإعتباره إجراء شكلي يتطلبه القانون وأساسي لصحته، والسبب الذي يبرر الوجود القانوني والمادي للقرار حيث قد يحدث تغييرا في النظام القانوني العام، فالسبب يجب أن يكون دائما وأن يكون صحيحا والتسبيب لا يكون ضروريا إلا في حالة ما إذا ألزمه القانون لأن عمل الإدارة غالبا ما يكون عن وعي وقصد ولا يكون عرضيا.[1]

3. **الاجراءات السابقة لصدور القرار:**

[1] عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007 ص 640. نقلا عن دعلي خطار طنشاوي، الرقابة القضائية على الظروف الخارجية لإصدار القرار الإداري، مجمة الحقوق الكويتية، العدد الثالث سبتمبر، 2001ص 308 وما بعدها.

في بعض الأحيان قد يلزم القانون الإدارة بأن تتخذ إجراءات معينة قبل إتخاذ القرار مثل أخذ رأي هيئة معينة في موضوع القرار أو إجراء تحقيق وسماع أقوال أصحاب الشأن.

4. الإجراءات الاحقة لصدور القرار:

إن الشكليات اللاحقة لصدور القرار لا يترتب عن خرقها إ لغاء القرار بإعتبارها ليست من الشكليات الجوهرية، فهناك وسائل يمكن من خلالها تغطية عيب الشكل والإجراء أدرجها القضاء الإداري المقارن وهي الظروف الإستثنائية وقبول صاحب الشأن وإكمال الشكليات والإستيفاء الاحق للشكل والإجراء.[1]

إن عيوب عدم المشروعية الخارجية للقرار قد تتعلق بمصدر القرار وذالك في حالة عدم الإختصاص أو قد ترتبط بالشكل والإجراءات التي يجب أن تتم مراعاتها عند إصدار القرار، وبالتالي فإن عيوب الشكل والإختصاص تعتبر الأكثر وضوحا فيسهل على القاضي تحديدها والوقوف عليها.

فإن دور القاضي الإداري في تقدير عيب الإختصاص والشكل والإجراءات يعتمد على القانون أساسا لأن هذا الأخير هو من يحدد الجهة المختصة بإصدار القرار والشكل والإجراءات التي يعتمدها.

المطلب الثاني

رقابة المشروعية الداخلية

تتعلق رقابة المشروعية الداخليةبالقوانين والآليات التي تضمن أن قرارات الإدارة تكون مطابقة للقانون وتحمي حقوق وحريات الأفراد في دولة القانون، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى

[1] مصطفى أبو زيد فهمي، ماجد راغب الحلو، " الدعاوى الإدارية "، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2005، ، ص235.237.

فرعين، عيب مخالفة القاعدة القانونية (الفرع الأول)، عيب الغاية (الإنحراف في إستعمال السلطة) (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عيب مخالفة القاعدة القانونية.

يعتبرعيب مخالفة القاعدة القانونية وجها للإلغاء المتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار وذالك من خلال مايصيب أركان المحل أو السبب من عيوب في القرار الإداري.

ومن صور مخالفة القاعدة القانونية لعدم ذكر السبب ولدينا من تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في هذا المجال: قرار مجلس الدولة المؤرخ في 1999/07/26 "إن تسليط العقوبة على المستأنف راجع لإرتكابه خطا مهنيا ثابتا خلافا لإدعاءاته ".

لكن من الثابت أنه عندما يتبين للقاضي عدم التلازم نسبتي الخطأ والعقوبة عندها يمكنه تقدير نسبة درجة العقاب وذالك غير متحقق في قضية الحال، نظرا للخطأ الثابت وخطورته في حق المستأنف، وبالتالي فإن أساس العقوبة المسلطة على العارض هو الواقع والقانون.[1]

أولا:عيب السبب:

1: **تعريف السبب:** ويمكن تعريف السبب بأنه ما يدفع الإدارة للتدخل وإصدار القرار أي الحالة التي تسبق القرار وتكون واقعية قانونية أو مادية، فلا تتدخل الإدارة إلى إذا كان هناك حالة واقعية أو قانونية تدفعها للتدخل وإصدار القرار الذي يجب أن يكون مبنيا على سبب يبرر إصداره وإلا أصبح تصرف الإدارة قابلا للإلغاء وإتصافه بعدم المشروعية.

قيام الحالة الواقعية:إن وجود عيب السبب في القرار الإداري قد يرجع لعدم إستناده لحالة واقعية معينة مثل أن تقوم الإدارة بإصدار قرار تحيل فيه أحد موظفيها إلى التقاعد ثم يتبين أن ذالك الموظف لم يتقدم بهذا النوع من الطلب.

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، عنابة الجزائر ص161.

قيام الحالة القانونية:ويقع عيب السبب في هذه الحالة عندما يكون الوصف القانوني للواقعة خاطأً ولا ينطبق عليها بالرغم أن الواقعة صحيحة وقائمة لكن القرار قد تأسس على ذالك الوصف القانوني الخاطئ وبالتالي يصبح القرار معيبا بعيب السبب، فمثلا قد تقوم الإدارة بإكراه موظف على الإستقالة ثم تصدر قرارا بيانيا بقبول إستقالة ذالك الموظف فبما أن الرضى يعتبر شرطا أساسيا في الإستقالة فإن إكراه الموظف عليها يعتبر الوصف القانوني الخاطئ الذي أدى إلى جعل القرار معيبا بعيب السبب.[1]

2.**شروط السبب:**هناك شرطان أساسيان للسبب في القرار الإداري وهما:

أ - قيام السبب ووجوده تاريخ إصدار القرار الإداري، وفي هذا الشرط لدينا قسمانحيث اولا يجب أن يكون القرار صحيحا من الناحية الواقعية والمادية أي أن تكون الحقائق التي أستندت عليها الإدارة قد وقعت وحصلت بالفعل وإلا أصبح القرار معيبا في سببه.

اما الأمر الثاني هو تاريخ إصدارالقرار الإداري بالنسبة للوقائع المسببة له حيث يجب أن تستمر في تاريخ إصداره، فقد يزول السبب في فترة معينة التي تسبق إصدار القرار فيصدر في ظروف أخرى ويصبح مخالفا للقاعدة القانونية ويكون معيبا في سببه، حيث أن القاعدة العامة تقضي بأن التاريخ الذي يجب الرجوع إليه لتقدير مشروعية أو عدم مشروعية القرار هو تاريخ إصداره.

ب - أن يكون القرار صحيحا ومشروعا بالنسبة للقانون، إن الإدارة عند إصدارها لقراراتها تستند إلى أسباب يحددها القانون وتكون في نطاق السلطة المقيدة للإدارة وهنا تظهر أهمية هذا الشرط، لأن قرار الإدارة يكون باطلا وقابلا للإلغاء إذا ما إستندت الإدارة لسبب غير الأسباب المحددة قانونا وبتالي عدم مشروعية سببه.

إن الأصل العام هو تمتع الإدارة بسلطة تقديرية في إختيار أسباب القرارات بناءا على ظروف وخصوصيات الموقف، ولكن يلاحظ أن الأسباب تختلف وتتعدد لذالك فالقاضي الإداري يمكنه أن يقضي بصحة قرار بإعتبار وجود أسباب صحيحة أم يحكم بإلغاء القرار نظرا لعدم

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص162

ذكر الأسباب الأخرى،حيث قد فصل مجلس الدولة الفرنسي بين الأسباب الرئيسية والاسباب الثانوية وهكذا أوجد حلا للمشكلة المطروحة،وبالتالي فإذا كانت الأسباب الغير صحيحة والمعيبة هي الأسباب الريئسية فإن القاضي الإداري يقوم بإلغاء القرار، أما إن كانت تلك الأسباب المعيبة والغير صحيحة أسبابا ثانوية وغير دافعة فيحكم القاضي الإداري بصحة القرار الإداري. [1]

لدينا قضية السيد بوسلاح ميلود ضد السيد والي ولاية تلمسان، حيث أنه بتاريخ 1995/06/10 قد صدر قرار عن مجلس قضاء ولاية وهران يقضي بإلغاء القرار المؤرخ في 1992/04/13 رقم 776، وقد إستأنف هذا القرار من طرف والي ولاية تلمسان بتاريخ 1995/09/24 وقضى فيها مجلس الدولة الجزائري في القرارا المؤرخ في 1999/02/01.

وكان في عريضة الإستئناف:إستفادة المستأنف عليه من قطعة أرض فلاحية وبعد قيام مؤسسات الدولة والسلطات الأمنية والسياسية بتحريات وتحقيقات مكثفة إتضح بأنه شخص لديه سوابق وسلوكات تعادي الثورة التحريرية الجزائرية، مما جعل الوالي يصدر قرارات تقضي بإلغاء إستفادته هو وآخرون من الأراضي التي تحصلوا عليها وأستند الإستئناف على أن المستأنف عليه لا يحق له الإستفادة لأن الولاية بصفتها سلطة تابعة للدولة تؤكد ذالك وتنص على وجوب حذفه من قائمة المستفيدين إلا أن القرار المطعون فيه قد أعتبر بأنه قد تم خرق القانون من طرف والي ولاية تلمسان، القانون رقم 19/87 المؤرخ في 1987/12/08، وبإعتبار أن المستأنف عليه لم يجب على العريضة رغم إستدعائه قانونا فقد تم الطلب من طرف المستأنف القضاء من جديد وإلغاء القرار موضوع الإستئناف لعدم التأسيس وبتالي فإن الإستئناف من حيث الموضوع يهدف إلى إلغاء القرار المستأنف فيه والقضاء من جديد برفض دعوى المدعي الهادفة إلى إلغاء القرار الولائي الذي يتضمن عزله من المستثمرة الفلاحية،وقد وقع في الأجال والأشكال القانونية فيجب قبوله من جانب الشكل.[2]

---

[1] -Gabriel Ullmann et Elisabeth Achard « guide pratique des procédures et administratives » pp191-193. p.u,g 1983 france،

[2] نقالا عن لحسين بن الشيخ أث ملويا، " المنتقى في القضاء مجلس الدولة "، دار هومة لننشر والطباعة والتوزيع، الجزء الأول،الجزائر، 2002 ص2526.

ثانيا: عيب المحل

1.**تعريف عيب المحل:** ويمكن تعريف المحل بأنهكل موضوع محددومعين يرتبط بالتصرف القانوني وما يرتبه ويحدثه هذا التصرف مباشرة، سواء كان هذا التصرف في نطاق القانون العام او القانون الخاص، حيث نعتمد في دراستنا على القانون العام كالعقد الإداري والقرار الإداري، ويعتبر الأثر القانوني والحقوق والإلتزامات التي يحدثها الصفة الجوهرية للتصرف القانوني ولا يتصور وجود تصرف قانوني مهما كان دون أثر قانوني.

ومن ثم فلكل قرار إداري محل معين، فإن محل القرار الإداري هو الأثر القانوني الذي يحدثه القرار وقد يكون تغييرا في المراكز القانونية للأفراد،حيث أن القرار اللائحي والتنظيمي يحدث أثرا قانونيا بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني عام،أما القرار الإداري الفردي فيكون إما بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني ذاتي أو فردي. [1]

وهكذا نميز بين القرار الإداري بإعتباره عمل قانوني عن العمل المادي الصادر من الإدارة حيث أن هذا الأخيريكون محله دائما نتيجة واقعية، والأثار المترتبة عليه فمرجعها إلى المشرع، أي أن القرار الإداري يكون معيبا في محله إذا لم يحتوي على شرطين هما أن يكون محل القرار ممكنا من جهة وليس مستحيلا أي يرتب القرار آثاره القانونية، فمثلا محل قرار الترقية للموظف يكون غير ممكن إذا تبين أن ذالك الموظف قد بلغ سن التقاعد.وأن يكون محل القرار من جهة أخرى جائزا قانونا من حيث إتفاقه وعدم تعارضه ومخالفته للنظام السائد في الدولة "مبدأ المشروعية".[2]

[1] بونة عقيلة ، الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق.فرع قانون المالية.كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2013 ص34. 35

[2] محمد الصغير بعلي.مرجع سابق. ص80.82.

الفرع الثاني: عيب الغاية (الإنحراف في إستعمال السلطة)

نظرا لإرتباط عيب الإنحراف بالسلطة بركن الغاية في القرار الإداري ، يجب أولا تناول تعريف الغاية ، تقصد بالغاية النتيجة النهائية التي تسعى الإدارة العامة إلى تحقيقها من خلال إصدارها للقرار .

أولا: تعريف الإنحراف في إستعمال السلطة

ويقصد بعيب الإنحراف في إستعمال السلطة بأنه "إستخدام الإدارة لسلطتها عمدا من أجل تحقيق أمور أو أهداف معينة غير الأهداف التي منحت من أجلها تلك السلطة " فيساءئ إستعمال السلطة لغرض تحقيق أهداف قد تكون شخصية أو مالية أو سياسية أو غيرها من الأهداف الخارجة عن ما تقتضيه المصلحة العامة، ويعرف أيضا بأنه "ذالك العيب الذي يتعلق بالمصلحة العامة أو يشير إليها ولكنه يعتبر أجنبيا عن الهدف الذي حدده المشرع لكي يصدر ذالك القرار " [1]

إن رقابة القاضي الإداري لعيب الإنحراف في إستعمال السلطة ومدى وجوده تعتبر من المهام الشاقة والصعبة، وذالك ما يراه الفقيه هوريو " أن القاضي بهذا الصدد يتعد رقابة المشروعية ليقوم بتقدير الأخلاق الإدارية "

ولدينا من تطبيقات الجزائري في هذا المجال نجد:

قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المؤرخ في 1998/02/23 رقم 157362 فريق [ق.ع. ب] ضد والي ولاية قسنطينة خروج الإدارة عن الهدف والغرض من وراء نزع الملكية، حيث أن نزع الملكية تنفيذا لعمليات ناتجة عن إجراءات نظامية تطبق في مجالات مثل التخطيط والتعمير والتهيئة العمرانية والمنشآت والأعمال الكبرى ذات المنفعة العامة ومختلف

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، "الانحراف بالسلطة بسب الالغاء القرار الاداري " منشاة المعارف، الاسكندرية مصر 2009، ص17 أنظر مؤلفه، دعوى إلغاء القرار في قضاء مجلس الدولة، الاسباب والشروط، منشاة المعارف طبعة ثانية 2004 الاسكندرية ص277 وما بعدها.

التجهيزات الجماعية، إلا أنه قد ثبت فب القضية المعروضة بأن تلك القطعة الأرضية محل النزع التي منحت للبلدية تمت تجزئتها وقد تم السماح لهم ببناء مساكن.

حيث أن خروج الإدارة عن السبب الحقيقي من وراء نزع الملكية جعلت الغرفة تبطل كلا من المقرر المؤرخ في 1989/12/26 والمقرر المؤرخ في 1991/12/25 والمقرر المؤرخ في 1991/03/19.[1]

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي لدينا إصدار مجلس الدولة قراره الصادر في 26 نوفمبر 1875 في قضية السيد pariset مجموعة 943 بأن " وحيث تبين من إجراءات الطعن أنه وبمقتضى سلطات الضبط التي يستمدها المدير من القوانين والتنظيمات التي تختص بالمنشآت المضرة للصحة والخطيرة أنه قد أمر بإغلاق مصنع السيدpariset للثقاب لكن الإغلاق لم يمكن بهدف تحقيق المصالح التي تقررها وتحققها تلك القوانين والتنظيمات وإنما كان تصرفه بناءا على تعليمات صدرت من طرف وزير المالية في إطار مصالح المرافق المالية للدولة وكان ذالك عقب قانون 2 آب أغسطس 1972.

وبتالي وتطبيقا لقوانين 7 - 4 تشرين الأول /أكتوبر 1790 و24 أيار / مايو 1872 يحق للسيد pariset طلب إلغاء القرار المطعون فيه، لأن المدير قد إستخدم ما ثبت له من سلطات الضبط بالنسبة للمنشآت المضرة بالصحة والخطيرة والمقلقة للراحة من أجل تحقيق أهداف خفية غير تلك التي عهد إليه تحقيقها.[2]

ثانيا: صور عيب الإنحراف في إستعمال السلطة:

ويكون في صور عديدة نذكر منها:

1.الإنحراف عن المصلحة العامة:

أي تكون متعلقة بالمصلحة العامة ومنفصلة عن نشاط الإدارة وتتمثل في:

---

[1] القرار الصادر عن المجلة القضائية الجزائرية، العدد الأول، الجزائر، 1998 ص190.

[2] القرارات الكبرى في القضاء الإداري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ص.40.

- الإنحراف في إستعمال السلطة عن طريق إصدار قرارات تذهب إلى تحقيق مصالح شخصية لمصدر القرار أو غيره وبالتالي زوال مبدأ المشروعية وتعتبر أشد أنواع الإنحراف في إستعمال السلطة.

- الإنحراف في إستعمال السلطة حقدا ومعاقبة للغير، وعادة ما تكون بين الموظفين عند إستعمال السلطات الرئاسية لهيئاتها التأديبية، ولا يكون القرار مشوبا بعيب الإنحراف في إستعمال السلطة لمجرد وجود عداوة بين مصدر القرار وبين من تتأثر مصلحته من ذالك القرار بل يجب لإثبات الإنحراف في إستعمال السلطة أن يكون القرار قد نشأ متأثرا بتلك العداوة.

- الإنحراف في إستعمال السلطة لغرض التحايل على أحكام القضاء والغش في تطبيق القانون حيث أن الإدارة قد تتجاهل إرادة المشرع وتتحايل على تطبيق القاون مما يعتبر إنحرافا لإستعمال السلطة وقد يعيب قرار الإدارة بعيب الإنحراف في أستعمال السلطة إذا تحايلت على القرارات والأحكام القضائية التي تحوز على قوة الشيئ المقضي به، ولكن يجب أن نفرق بين تحايل الإدارة وتهربها عن تطبيق القرارات والأحكام القضائية بطرق غير مباشرة، وبين عدم إحترامها لتلك القرارات والأحكام القضائية.[1]

- الإنحراف بالسلطة من أجل الوصول إلى أهداف سياسية، حيث ثبت مجلس الدولة الفرنسي على إضفاء عدم المشروعية على القرارات ذات الطبيعة السياسية، وكذا حق حرية إتباع العقيدة السياسية والإنضمام للاحزاب السياسية.

2- الإنحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف:

إن المشرع منح الحرية للإدارة في إصدار القرار الإداري من اجل تحقيق هدف معين، فإذا كان الباعث على إتخاذ القرار الإداري بهدف آخر غير الذي أراده المشرع يصبح القرار الإداري معيبا بعيب الإنحراف في إستعمال السلطة، حتى ولو كان هدف الإدارة المصلحة العامة مادامت ليست تلك المصلحة التي اراد المشرع تحقيقها او في بعض الحالات السلطة التنظيمية.

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الإنحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الاداري، مرجع سابق، ص177، 178.

ويمكن التفرقة بين الإنحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف والإنحراف عن المصلحة العامة لأنه عند الإنحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف يكون رجل الإدارة يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة أي يكون حسن النية، لكن الأغراض التي يريد تحقيقها لا يحق له تحقيقها بواسطة الوسائل الممنوحة له والتي بين يديه أي أنه لا يختص بتحقيقها.[1]وللإنحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف وجهان وهما:

أ - خطأ الموظف في تحديد الأهداف المنوط به تحقيقها: وقد نرى تطبيقات هذه الصورة من خلال إستخدام الإدارة لسلطتها لفض نزاع ذو طبيعة مدنية، أو إستعمال سلطتها المقررة في الإستيلاء، أو قد تقوم أحد الهيئات بتقديم خدمات للمواطنين وتجبرهم على تصرف معين يقومون به.

ب - الخطأ في إستخدام وسائل تحقيق الأهداف من طرف رجل الإدارة: وهي الوسائل التي نص عليها القانون ويجب أن يتم إتباعها لتحقيق أغراض معينة، ويعرف ذالك بالإنحراف في الإجراء كلإجراءات المتعلقة بنزع الملكية أو إجراءات تأديب الموظف وصور الإنحراف في الإجراء هي:

- الإنحراف بالسلطة المخولة لتأديب الموظفين، وذالك من خلال ما يعرف بالعقوبة المقنعة، أي جعل العقوبات مستترة وراء أعمال الإدارات والمصالح العامة، مثل عدم توقيع جزاء تأديبي على موظف ويتم نقل الموظف أو ندبه بدلا من ذالك.

- الإنحراف بالسلطة تحقيقا للربح المالي للإدارة،حيث أنه يعتبرمن الإنحراف في إستعمال السلطة إستخدام سلطة الضبط الإداري لتحقيق المصلحة المالية للإدارة وعادة ما يظهر هذا الإنحراف عن طريق نزع الملكية لتحقيق المصالح المالية أو من خلال الإستيلاء المؤقت.

الإنحراف بسلطة نقل الموظفين، الإنحراف بسلطة الموظف لإلغاء الوظيفة.

- الإنحراف بسلطة وضع تقارير الكفاءة.[2]

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الرجع السابق، ص183.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة المرجع السابق ص203 وما بعدها.

المبحث الثاني

سلطة رقابة الملاءمة

بسيب التطورات التي شهدتها أنشطة الإدارة ووظائفها،توسعت السلطة التقديرية بشكل كبير بحيث أصبحت وسائل الرقابة التقليدية غير قادرة على التعامل معها، هذا أدى إلى عدم تمكن المشرع من تغطية جميع مجالات الحياة الإدارية وتنظيمها، مما أوجد فراغا تستعمله الإدارة دون رقابة على حساب حقوق الأفراد وحرياتهم وبناءا على ذلك سعى القضاء الإداري بجهد لإعادة التوازن إلى مكانه الصحيح .

وهكذا يتضح لنا أن السلطة التقديرية التي يتمتع بها رجل الإدارة تخضع لرقابة القاضي الإداري لكن هذه الرقابة ترتبط بفكرة الملائمة والتي سنتناولها في هذا المبحث من خلال (المطلب الأول) الطبيعة القانونية لرقابة الملائمة ، وفي (المطلب الثاني) الذي عالج حدود سلطة القاضي الإداري في رقابة الملاءمة على القرارات الإدارية .

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لرقابة الملاءمة

إن رقابة القضاء ترتبط بطبيعة سلطات الإدارة، فإذا كانت سلطة الإدارة مقيدة فإن الإدارةتخضع لرقابة المشروعية أما إذا كانت سلطة الإدارة تقديرية فإنها تخضع لأسلوب آخر منأساليب الرقابة القضائية وهي رقابة الملاءمة، والتي تتحول بممارستها إلى قاضي ملاءمةلمتصرفات التي تتخذها.

لذا سنحاول إلقاء الضوء على مفهوم رقابة الملاءمة (الفرع الأول) ثم أساس ومجال هذه الرقابة(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مفهوم رقابة الملاءمة

منذ القدم يستعمل القضاء الإداري تعبير أو معنى الملاءمة، للدلالة على مجال يتعمقبممارسة الإدارة لمسمطة التقديرية وبعيد عن نطاق الرقابة القضائية.لذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف رقابة الملاءمة (أول).

أولا: تعريف رقابة الملاءمة

رغم إنكار الفقه لوجود رقابة قضائية على ملاءمة القرارات الإدارية، إلا أنها مسألة واقع تدخلفي إطار الإدارة بمعناها الفني وليس القانوني، أي أنها مسألة من مسائل الإدارة الرشيدة، وبالتالي فالإدارة وحدها هي التي تختص بها، وتحدد دون غيرها مدى ملاءمة تصرفاتها.

و عليه فإن الملاءمة هي صفة للقرار الإداري بتوافر ضوابط وشروط معينة تراعيها الإدارة فيالقرار الإداري.[1]

ويضيف الدكتور سامي جمال الدين أن ملاءمة تصرف ما يعني أن هذا التصرف كان مناسبا أو موافقا أو صالحا، من حيث الزمان والمكان والظروف والاعتبارات المحيطة.[2]

أما الملاءمة في مجال القرار الإداري تعني، توافق القرار مع الظروف الخاصة التي دعتإلى إصداره والأوضاع السائدة وقت اتخاذه والملابسات المصاحبة لذلك، حتى يخرج القرارملائما لظروف الزمان والمكان والاعتبارات الأخرى المختلفة، كإصدار في الوقت المناسب وبالكيفية المطلوبة، وأن يكون ملائما لمواجهة الحالة التي أتخذ من أجلها وغير ذلك منالأمور.[3]

---

[1] أنظر مايا محمد نزار ابو دان، الرقابة الفضائية على التناسب في القرار الاداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011، ص 64.

[2] سامي جمال الدين، القضاء الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص .219

1 بوالنح عادل، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2014/2013، ص121.

فرقابة الملاءمة هي رقابة القاضي لأهمية الوقائع المكونة لركن السبب، ومدى تناسبها معمضمون القرار الصادر، أو بمعنى آخر القاضي الإداري يراقب درجة خطورة القرار وهلالوقائع المكونة للسبب متناسبة في درجة أهميتها مع درجة خطورة القرار.[1]

وهكذا تتضح فكرة الملاءمة في مجال القانون الإداري، بأنها نتيجة عمل ما في القرار الإداري،فالقرار يوصف بأنه ملاءم لاتخاذه في وقت هو كذلك، أو لاتخاذه بالكيفية التي صدر بها، أواتفاق القرار مع الظروف والأوضاع السائدة، ويوصف كذلك بالملاءمة لتناسب الإجراء المتخذمع سبب القرار.

فالملاءمة هي اختيار الإجراء الملائم الذي يتفق ويتناسب مع أهمية الوقائع ،والقاضي الإداري يقوم بمراقبة أعمال الإدارة التي صدرت في ظل سلطتها التقديرية، وذلك منخلال فحص العمل محل تمكن السلطة ليتأكد من توافر كافة شروط مشروعيته، فيتحرى عما إذاكانت الإدارة عند اتخاذها لهذا العمل قد وضعت نفسها في أفضل الظروف والأحوال لتقديرمناسبة العمل وملائمته بعيدا عن البواعث الشخصية وبروح موضوعية أم لا.[2]

ثانيا: تمييز رقابة الملاءمة عن غيرها

من خلال اتضاح فكرة الملاءمة فوجب علينا تمييزها عن بعض المصطلحات.

1- الملاءمة والتناسب.

إذا كانت فكرة الملاءمة **تعني** توافق القرار الإداري مع جميع العوامل والظروف المحيطةبإصداره من كافة جوانبه، **فإن** فكرة التناسب لا تعني سوى توافق الإجراء المتخذ، أي محلالقرار، مع السبب المصاحب له وأحيانا غايته.

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الاداري، الكتاب الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 208.

[2] عبد القادر باينة، دار القلم، بالمغرب، 2010، ص35.

وبالتالي فهي تنصب على أحد جوانب فكرة الملاءمة وليس عمى جميع جوانبها، فالتناسببهذه المثابة أحد ملائمات القرار الإداري في مجال السلطة التقديرية للإدارة.[1]

وهذا يعني أن التناسب يقتصر عمى جانب معين من مجموع الجوانب العديدة التي تقومعليها فكرة الملاءمة، والتي يشكل التناسب جزء منيا فمفهوم الملائمة أوسع إذن من مفهومالتناسب، إذ أن الملاءمة تستغرق التناسب وتستوعبه، باعتباره يندرج في أحد أجزائه أومكوناته ومن ثم فإنهما لا يتطابقان ولا يعد بالتالي أحدهما مرادف للآخر.

غير أن ذلك لا يعني عدم وجود تأثير متبادل بينهما، فالعلاقة بينهما علاقة الكل بالجزء.

2- تمييز رقابة الملاءمة عن رقابة المشروعية.

هناك فصل بين المشروعية والملاءمة وهذا ما تقوم عليه الرقابة القضائية، ولكي يتم قبولهذه النظرية في مجملها، يجب أن تكون فكرة المشروعية مطلقة، لكن في الواقع ليست كذلك.[2]

فالقاضي الإداري يبسط رقابته على عناصر غير محددة قانونا، وهو من جية أخرى يؤيدالإدارة في بعض الأحيان في مخالفتها للقانون، إذ يرفض إلغاء عمل مخالف للقانون وهو مايبرز نسبية فكرة المشروعية كما يبرز أهمية الدور الذي يقوم بو القاضي الإداري وخطورته،وكما ذكرنا سابقا أن المشروعية تعني خضوع جميع سلطات الدولة للقانون بحيث تكونأعمال تلك السلطات محكومة بإطار قانوني محدد سلفا لا يمكن التخلص منه فهي تعني إذاخضوع كل من الحكام والمحكومين للقانون.[3]

وعليه فنحن لا نأيد الفقه الذي يقر بوجود تناقض بين رقابة المشروعية ورقابة الملاءمة، وأنه لا يمكن أن تكون رقابة الملاءمة مستقلة عن رقابة المشروعية، فالقاضي الإداري

---

[1] بوالنح عادل، المرجع السابق، ص 121.

[2] صلاح يوسف عبد العليم، اثر القضاء الاداري على النشاط الاداري في الدولة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص87.

[3] محمد عبد الحميد ابو زيد، مبدأ المشروعية وضمان تطبيقيه، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002، ص12.

يراقبالمشروعية وهذا ما يلزمه في بعض الحالات أن يراقب الملاءمة وهو ما يعني أن الملاءمة تعد عنصر من عناصر المشروعية هذا من جهة.[1]

ومن جهة لا نؤيد الجانب الآخر من الفقه الذي ذهب إلى أن لمقاضي أن يوسع أحيانا مندائرة مبدأ المشروعية على حساب دائرة الملاءمة المتروكة لمسمطة الإدارية، فينقل من مجالملاءمة المسائل التي يرى أنها من الأحسن خضوعها لرقابته ويعتبرها داخلة في نطاق مبدأالمشروعية لتسري عليها رقابته.

وعلى ذلك فإننا على عكس القول بأن القضاء الإداري يخلق أحيانا حالات جديدةللاختصاص المقيد للإدارة ويلزمها بإتباعه وإلا تعرضت في تصرفها للإلغاء.

كما ذهب جانب آخر من الفقه الحديث، إلى تفسير رقابة القضاء على جوانبالملاءمة، على أساس نظرية التعسف في استعمال الحق أو السلطة، وبمقتضاها فإن السلطةالتقديرية وإن كانت حقا للإدارة، فإنها تخضع لمبدأ عام وهو عدم التعسف في استعمالالسلطة، فلب يمكن للقضاء التدخل إلا إذا تعسفت الإدارة بصدد موضوع ما في استعمالسلطتها التقديرية أو غالت فيها، وبذلك فإن القضاء لا يحرم الإدارة من سلطتها التقديرية فيهذا الموضوع، فيمكنها ممارستها بصدد حالات أخرى ويقر القضاء تقديرها ما دامت بعيدة عن التعسف أو الغلو.[2]

فمن المسلم هو أن المشروعية والملاءمة ليستا على خط واحد فالمشروعية تصرف معينيقاس بمدى الالتزام بقواعد القانون ولذلك فهي مستمدة من النظام القانوني، أما الملاءمة فهيعملية تنظر إلى مدى موافقة هذا التصرف لمركز معين.

فالمشروعية نقيضها عدم المشروعية والملاءمة نقيضيها عدم الملاءمة، كما أن هناكقرارات مشروعة ولكنها غير ملاءمة وهناك قرارات غير مشروعة ولكنها قد تكون ملاءمة.

---

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الاداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،بدون سنة نشرص 119.

[2] لندة بشوي، السلطة التقديرية ومفهوم كامتياز من امتيازات الادارة، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الكويت، جوان 2010، ص 31.

وعليه نخلص إلى أن رغم تناقض الفكرتين إلا أن رقابة الملاءمة هي جزء من رقابةالمشروعية في القرارات الإدارية، فالقاضي الإداري يراقب الملاءمة من خلال رقابته للمشروعية وبعبارة أوضح، فإنه حتى يكون القرار الإداري مشروعا يجب أن يكون ملائما، وتلك هيالحقيقة التي أقرها القضاء الإداري للمجلس الدولة في فرنسا العديد من أحكامها وهو ما اتبعه المشرع الجزائري.

الفرع الثاني: أساس رقابة الملاءمة على القرارات الإدارية

المقصود بأساس رقابة الملاءمة على القرارات الإدارية، المبررات القانونية والفنية والعمليةالتي تقوم عليها هذه الرقابة، أو التي دفعت القضاء الإداري إلى فرض رقابة على السلطةالتقديرية للإدارة، أما المقصود بمجال رقابة الملاءمة أنواع القرارات الإدارية التي يمكن أن تكونمحلب لرقابة الملاءمة.

أولا: أساس رقابة الملائمة على القرارات الإدارية

الرأي السائد أن القاضي الإداري لا يمكن لو التدخل لمراقبة نشاط الإدارة التي تندرج في إطارالسلطة التقديرية، وهذا انطلاقا من القاعدة العامة أن القاضي مكلف بمراقبة المشروعية وليسمراقبة الملاءمة[1]، وتبعا لذلك فإن الإدارة تمارس سلطتها التقديرية دون رقابة، والتي كان منالممكن على المشرع أن يفرض عليها قيودا وحدودا، وعليه فالقاضي الإداري لا يحق له أنيتدخل ويقوم مقام المشرع وهذا تحقيقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

لكن هذا الرأي تغير وأصبحت السلطة التقديرية للإدارة تخضع للرقابة القضائية فهي ليستمطلقة والرقابة ليست منعدمة بالنسبة إليها، فهي موجودة فيها كما هو الشأن في السلطةالمقيدة وإن اختلف مداها في كل حالة.[2]

[1] عبد القادر باينة، الرقابة على النشاط الاداري، دار القلم، بالمغرب، 2010، ص 35.

[2] جورجي ساري شفيق، قواعد وأحكام القضاء الإداري، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 61.

ولقد استند القضاء الإداري في بسط رقابته على سلطة الإدارة التقديرية إلى أساسين هماالغاية ومطابقة قرارات الإدارة للمبادئ القانونية العامة، حيث يتمثل الأساس الأول في وجوبأن يكون القرار الإداري مطابقا للغاية التي استهدفها التشريع، فإذا قامت الإدارة بإصدار القرارعلى أساس باعث آخر ليس له علاقة بهذه الغاية كان قرارها مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة، ولقد استحدث القضاء عيب إساءة استعمال السلطة حتى يكون قيدا عاما عمى مباشرة الإدارةلسلطتها التقديرية، ومؤداه أن اعتبار كل قرار يستهدف غرضا غير الذي حدده المشرع - الصالح العام- يكون معيبا.[1]

ولذلك على رجل الإدارة أن يضع نصب عينيه غرضا يتعمق بالصالح العام.أما الأساس الثاني فيكمن في ضمان ألا تتجاوز الإدارة في مباشرة سلطتها التقديرية الحدودالدستورية المرسومة والأوضاع القانونية والمبادئ العامة للقانون.[2]

وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا في تاريخ 13 افريل 1957 (لئن كان القانون يخولالحاكم العسكري...سلطة تقديرية واسعة... إلا أنه ينبغي ألا تتجاوز سلطته التقديرية الحدودالدستورية المرسومة.وألا تخل بالالتزامات القانونية، وألا تتعسف بوجه خاص على الحريات العامةبدون مبرر قانوني، والا شاب تصرفاته عدم المشروعية، وانبسطت عليها رقابة القضاء الإداريإلغاءا وتعويضا.[3]

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الرقابة القضائية تقريبا تشمل كل أعمال الإدارة سواء كانتالأعمال المستندة إلى سلطة تقديرية أو الأعمال التي صدرت في ظل السلطة المقيدة، لكنحسب وجية نظرنا يرجع أساس رقابة الملاءمة إلى القاضي الإداري للتضييق من السلطةالتقديرية وهذا لضمان حقوق وحريات الأفراد وحماية الصالح العام.

---

[1] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 586.

[2] محمد عبد الحميد ابو زيد، مبدأ المشروعية وضمان تطبيقيه، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002، ص 12.

[3] نفس المرجع، ص 12.

المطلب الثاني

حدود سلطة القاضي الإداري في رقابة الملائمة على القراراتالإدارية

على الإدارة عند ممارسة سلطتها التقديرية أن تحترم جميع أوجه المشروعية، بمعنى يجب أنتكون قراراتها الصادرة موافقة للقانون وبمعناه الواسع.لذلك يقوم القضاء الإداري بغرض رقابة على السلطة التقديرية للإدارة وهذا لمتأكد من مدىملائمة العمل الإداري.

وكما تمت الإشارة سابقا أن القضاء الإداري قضاء متطور فقد أحدث تغييرا في طبيعةومحتوى الرقابة القضائية على أعمال الإدارة الصادرة في ظل سلطتها التقديرية وهذا ما يجعلنامضطرين إلى البحث في الحدود التقليدية لرقابة الملائمة على السبطة التقديرية للإدارة وأهمالتغييرات التي طرأت على هذا النوع من الرقابة القضائية.

وعليه سوف نتناول في هذا الفرع الحدود التقليدية لرقابة الملاءمة على القرارات الإدارية في (الفرع الأول)وتطور واتساع نطاق رقابة الملاءمة على القرارات الإدارية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحدود التقليدية لرقابة الملائمة على القرارات الإدارية

إن من أهم المعالم التي تتجسد فيها السلطة التقديرية هما ركني السبب والمحل، وبالتاليفيهما يتجلى المجال الخصب لممارسة الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارةفرقابة القاضي الإداري على هذين الركنين تعتبر من أهم جوانب الرقابة القضائية التقليدية علىالقرارات الإدارية لمسمطة التقليدية للإدارة، حيث بإمكان القضاء أن يتبين عن طريق فحصه لهذين الجانبين، مدى احترام الإدارة لمبدأ المشروعية، وحسن تطبيق القانون.

فسبب القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية البعيدة عن رجل الإدارة والمستقلة عن إرادتهتتم فتوحي له بأنه يستطيع أن يتدخل وأن يتخذ قرارا ما.[1]

[1] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 586.

أما عن محل القرار الإداري فيقصد به" ذلك الأثر القانوني الناتج عنه سواء تمثل هذا الأثرفي إنشاء مركز قانوني جديد أو في تعديل مركز قانوني قائم أو إلغاء هذا المركز".[1]

فعند القول بالسلطة التقديرية هذا لا يعني أنها سلطة مطلقة، فإذا اختارت الإدارة أن تتصرف،واختارت لقرارها سبب ما، فإنّ هذا السبب يجب أن يكون صحيحا، وعلى القاضي الإداري أنيتحقق من صحة السبب سواء من ناحية الوجود المادي للوقائع، ومن ناحية التكييف القانونيللوقائع.

لذا سنتناول في هذا الفرع الرقابة على الوجود المادي للوقائع وكذاالرقابة على التكييف القانوني للوقائع.

أولا: الرقابة على الوجود المادي للوقائع

إنّ رقابة صحة الوجود المادي لمحالة الواقعية أو القانونية هي أول درجة من رقابة القاضيالإداري على نشاط الإدارة المستندة إلى سلطتها التقديرية، وتملك الرقابة المكونة لسبب القرارتمثل الحد الأدنى للرقابة القضائية في هذا المجال، ويخضع لكل قرار إداري.

ولصحة هذه الوقائع يشترط أن تكون محققة الوجود وقائمة حتى تاريخ إصدار القرار الإداري،فيجب على الإدارة أن تكون الوقائع التي استندت إليها في إصدار قرارها قد وقعت فعلا، أييجب أن يكون سبب القرار صحيحا من الناحية المادية والواقعية والا كان القرار معيبا فيسببه.[2]

ونفس الشيء نجده في قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى رقم 56705 الصادر في تاريخ1988 أن من المبادئ المستقر عليها في القانون الإداري أن تتخذ القرارات الإدارية بناء على اعتبارات قانونية وليس على اعتبارات متعلقة بالوقائع، ومن ثم فإن المقرر المطعونفيه

[1] سليمان محمد الطماوي، مرجع السابق، 1996، ص 586.

[2] مصطفي ابو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.

المبني أساسا على ردود الفعل والتساؤلات التي من شأنها أن تمس بسمعة الإدارة، يعدمشوبا بعيب تجاوز السلطة.[1]

ويشترط فيها أيضا، أن تكون محددة، وفي حقيقة الأمر أنّ هذا الشرط لا يمكن إعماله بالنسبةلقرارات الإدارة التي يشترط المشرع ضرورة تسبيبها أي في ظل السلطة المقيدة.

ويشترط أخيرا في الوقائع المادية أن تكون مشروعة وصحيحة قانونا وجدية، فإذا تبين أنالوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها هي وقائع غير صحيحة، فإن قرارها يعتبرغير مشروع لانتفاء السبب وعدم جدية الوقائع التي استندت إليها الإدارة من الناحية المادية.

ويترتب لعدم توافر هذه الشروط اعتبار القرار الإداري مخالفا للقانون في سببه، إلا أنه يجبملاحظة أن سلطة القضاء الإداري في هذا البحث تتساوى في اتساعها مع سلطة الإدارة تماماحيث يكون لفقهاء الإدارة سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى صحة هذه الوقائع فالأمر لايتعمق بحرية الإدارة في التصرف وانما يتعمق بتقرير الحقائق كما حدثت في الحياة.

- **سلطات القاضي الإداري في الرقابة على الوجود المادي للوقائع**

عند قيام القاضي الإداري بفحص الوجود المادي للوقائع وتبين لو عدم صحة الأسباب التياستندت الإدارة عليها لإصدار قرارها، فإن ذلك لا يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري لعيب السبب،إلا إذا اتضح لو أن الوقائع المعيبة لم تلعب إلا دورا ثانويا في إصدار القرار مما يقتضي منالقاضي التفرقة بين الأسباب الرئيسية والأسباب الثانوية.

وعليه فإن غالبية الفقه يرى أن الأسباب الزائدة أو الثانوية هي الأسباب التي ما كان غيابهاليؤخر أو يمنع إصدار القرار الإداري أي أنها لو وجدت أو غابت فإنه سيصدر القرار على الايحال، وهذا المعيار يؤدي بالقضاء في كثير من الأحيان إلى القيام بأبحاث دقيقة قد تصل إلىحد تحييل مصدر القرار نفسه.

---

[1] القرار الصادر عن المجلة القضائية، العدد02، تصدر عن قسم المستندات والنشر المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1992، ص 143

والأصل أن كل الأسباب التي تتأسس عليها الإدارة تعتبر أسباب رئيسية بحيث يكفي عدمصحة بعضها لإبطال القرار، وعليه فإن الطابع الثانوي للوجود المادي للوقائع يجب أن يظهربوضوح من عبارات القرار نفسه أو من الأوراق التي يضمها ملف الدعوى.

من سلطات القاضي الإداري كذلك في الرقابة على الوجود المادي للوقائع سلطة تصحيحالأسباب فقد تستند الإدارة في قرارها إلى وقائع خاطئة لا تسمح لتأسيسه ومع فإن القضاء يمتنععن إلغاء القرار ويقوم بالبحث عن سبب صحيح يصلح سند للقرار بدلا من السبب المعيبالذي ذكرته الإدارة.

والأصل أن هذه السلطة لا يملكها القاضي الإداري الذي تقتصر سلطته على فحص أسبابالقرار والحكم بإلغائه عند ثبوت عدم ملاءمته مع هذه الوقائع.[1]

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الاداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2007، ص 212

الفصل الثاني السلطات الإجرائية للقاضي الإداري إتجاه الإدارة

الفصل الثاني

السلطات الإجرائية للقاضي الإداري إتجاه الإدارة

تنص المادة 178 من دستور 2020 على أنه " كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان ، وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء .

يعاقب القانون كل من يمس بإستقلالية القاضي أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها .

وذلك حتى يكتسب المصداقية والثقة اللازمة لدى المتقاضى. انمنح المشرع القاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة اتخاذ تدابير تنفيذية محددة يقتضيها حكمه باعتباره الحامي لمبدأ المشروعية وصاحب الموازنة بين طرفي الدعوى، حيث جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارة 08-09 بأهم تطورات شهدتها صلاحيات القاضي الإداري وهو اعترافه صراحة بسلطة إصدار أوامر للإدارة وذلك بإلزامها باتخاذ تدابير وإجراءات تكون من اختصاصها مع إمكانية توقيع الغرامة التهديدية التي تكون كوسيلةلإجبارها على التنفيذ.

منح المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-13 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطات جديدة للقاضي الإداري تتمثل في أمر الإدارة

المبحث الأول : سلطة أمر الإدارة .

المبحث الثاني : ماهية الغرامة التهديدية .

المبحث الأول

سلطة أمر الإدارة

من أجل ضبط تصرفات الإدارة وأعمالها والحلول دون التعسف في ممارسة نشاطها،فقد منح القضاء الإداري القضاء الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة، وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى الإطار القانوني لسلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة ودور القاضي الإستعجالي في ذلك.

إن الإلتزام الصارم الذي فرضه القاضي الإداري على نفسه بعدم إصدار أوامر للإدارة فكل من الجزائر مصر وفرنسا، لم يتجرأ على تجاوزه، كان له تأثير كبير على حماية حقوق الأفراد . وهذا يختلف عن موقف القضاء العادي ، الذي عامل الإدارة كخصم عادي في النزاعات عندما كان نشاطها يمتد إلى النشطات التي يمارسها الأفراد عادة ، وأجبرها على الخضوع لمبدأ المشروعية مستخدما التهديد المالي و سلطة الأمر، مما وسع من سلطاته مقارنة بما فرضه القاضي الإداري على نفسه من قيود .

سنتناول في المطلب الأول الإطار القانوني لسلطة القاضي في توجيه الأوامر للإدارة ، أما المطلب الثاني سلطة القاضي الإداري الإستعجالي في توجيه أوامر للإدارة .

المطلب الأول

الإطار القانوني لسلطة القاضي في توجيه الأوامر للإدارة

لقد إستحدث التشريع الجزائري وسائل مهمة لمساعدة القاضي على التدخل من أجل ضمان تنفيذ الاحكام من جهة وإعلاء مبدأ المشروعية من جهة أخرى، وذلك من خلال ما منح له من سلطات جديدة لم يألفها النظام القانوني للقضاء الإداري سابقا وذلك بمقتضى القانون 22-13، تساعده على فرض إحترام القانون، وفرض إحترام تنفيذ أحكامه، وذلك في حالة ما إذا قامت الإدارة بمخالفات تخرق من خلالها الإدارة لإلتزاماتها القانونية، أو حجية

الشيئ المقضي به، غير أنه لإصدار أمر قضائي ضد الإدارة أو توجيه تهديد مالي لها لابد أن تتوافر مجموعة من الشروط.

الفرع الأول: شروط قبول طلب توجيه الأوامر للإدارة

يتضح من خلال المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي حددت سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة، بحيث لايمارسها وحده بل لا بد من طلب صاحب الشأن؛ ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بما لم يطلبه الخصوم باعتبار أن سلطته مقيدة بطلبات الخصوم، ويشترط فيمن يتقدم للقضاء لطلب توجيه أوامر للإدارة أن تتوافر فيهم الشروط المتمثلة في: الصفة والمصلحة والأهلية وإحترام المواعيد اللازمة.[1]

أولا: المصلحة في طلب توجيه الأوامر للإدارة

ويمكن تعريف المصلحة بأنها:

المصلحة هي الغاية أو الهدف الذي الذي ترفع من أجله الدعوى أي ما يعود على المدعي من منافع من خلال رجوعه للقضاء، ويجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة وأن يقرها القانون سواء كانت مادية أو معنوية، مع إستيناداها لمركز أو حق قانوني.[2]

ويجب توفر شرطان حتى تتحقق المصلحة:

1-إستيناد موضوع الدعوى القضائية إلى القانون والإعتراف قانونا بالحق المدعى به وبالتالي تكون المصلحة قانونية. [3]

---

[1] أنظر المادة 978 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48 مؤرخة في 17 جويلية 2022.

[2] حسين طاهري، قضاء الاستعجال فقها وقضاء مدعما بالاجتهاد القضائي المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر .2005.

[3] فاضلي إدريس، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص166.

2- يجب أن تكون الصلحة قائمة ومحتملة، وتكون قائمة إذا كان هناك إعتداء واضح وحقيقي على الحق الذي يمتلكه المدعي او الذي وقعت عليه المنازعة، كما أجاز المشرع الجزائري والفرنسي رفع الدعوى حتى ولم تتحقق المصلحة ولكنها تكون محتملة وذلك في أوضاع معينة لجبه الضرر الذي يحدق بما يجب حمايته من حقوق مثل: دعوى إثبات الحالة، دعوى وقف الأعمال الجديدة...[1].

ونتيجة للفراغ القانوني في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد نص المشرع على المصلحة في نص المادة 13 من القانون رقم 08 – 09: **حيث جاء في نص المادة:13 " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة.وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه."...**

فمن خلال شرط المصلحة يمكن تجنب تعدد طلبات الإلغاء وضمان جدية الإلتجاء إلى القضاء.[2]

ويتبين من خلال نص المادة 13 من القانون 08 - 09 أن المشرع لم يجعل المصلحة من النظام العام أي أنه لا يمكن للقاضي أن يثيرها تلقائيا، بل يجب أن يدفع بها الخصوم وينظر القاضي في تحققها، ولكن إن كانت المصلحة المدفوع بها مخالفة للنظام العام والأداب العامة مثل المطالبة بفوائد ربوية، فلا يمكن أن يقبل بها القاضي.[3]

---

[1] حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، مرجع سابق، ص، ، 66 وأنظر: صعب ناجي عبود الدليمي، مرجع سابق، ص.66.

[2] عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة أولى، منشورات بغدادي الحقوقية، الجزائر.2009، ص38.

[3] نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.2006، ص15.

يتسع مفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء بإعتبارها دعوى عينية لا تقوم على خصومة بين طرفين بل تخاصم القرار المطعون فيه وتهدف لإعلاء مبدأ المشروعية.[1]

وتنفيذا لما سبق قوله فإن مجلس الدولة الفرنسي قد قضى بقبول طلب موظف لم يكن طرفا في دعوى الإلغاء لقرار إداري، لأن الحكومة قد إمتنعت عن إصدار مرسوم يتعلق بشؤون الموظفين موضع التنفيذ فبالرغم من أن مقدم الطلب لم يكن طرفا في دعوى الألغاء إلا أن مجلس الدولة قد أقر بمصلحته في إجبار الحكومة على إصدار ذالك المرسوم.

يتم إجبار الإدارة على التنفيذ من جهة ومن جهة أخرى منح سلطة توجيه أوامر للإدارة لمجلس الدولة، إذا لم تنفذ أحكامه أو أحكام الجهات القضائية الأخرى من خلال إستعمال أسلوب التهديد المالي، تقوم لجنة التقارير والدراسات بالإتصال بالجهات الإدارية التي صدر الحكم في مواجهتها وحثها على التنفيذ، إذا تقدم المحكوم له بطلب يلتمس فيه ذالك، وذالك بعد إنتهاء المدة القانونية التي حددها المشرع لرفع الطلب، وفي حالة ما أصرت الإدارة على عدم التنفيذ تتخذ ضدها الإجراءات اللازمة للأمر بالغرامة التهديدية بعد إحالة الموضوع من طرف رئيس اللجنة إلى رئيس القسم القضائي بمجلس الدولة.[2]

ثانيا: الصفة في طلب توجيه أوامر للإدارة

وتعرف الصفة بأنها «أن يكون صاحب الحق محل الاعتداء هو الذي يباشر الحق في الدعوى من أجل تقدير هذا الحق أو حمايته»[3].

ونعني بها أيضا: « الحق في المطالبة أمام القضاء وهذا بقيامها عل-ى المص-لحةالشّخصية والمباشرة في التّقاضي»[4]

---

[1] يسرى محمد العصار، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة2000 ص260.

[2] حسين طاهري ،المرجع السابق، ص، 262.

[3] إدريس فاضلي، المرجع السابق ص170.

[4] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.34.

يقصد بالصفة « صلاحية الشخص في كسب الحقوق وتحمل الإلتزامات يحددها محل النزاع... حيث أن من ينازع من أجل شيئ أو حق مملوك للغير ولم يكن موكل بوكالة خاصة لذالك فلا صفة له في رفع الدعوى، فعلى المدعي رافع الدعوى أن تكون له علاقة مباشرة بموضوعها »

بالعموم تثبت الصفة ويقبل طلب توجيه أوامر للإدارة في كل من له صفة الطرف في الدعوى الأصلية أي أن يكون من المعنيين مباشرة بالحكم الواجب تنفيذه.[1]

ورجوعا للتشريع الجزائري نجده لم يعرف الصفة بالرغم من أنها من النظام العام، لكنه أجاز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه من خلال نص المادة 13 من القانون 08 - 09 بنصه على **"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة....يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو ف-ي المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."**

كما يجب أيضا في الخصم الذي وجه ضده الأمر أن تتحقق فيه الصفة، بأن يكون من الأشخاص الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام، أو من الأشخاص الإعتبارية العامة.[2].

ثالثا: الميعاد كشرط لقبول طلب توجيه أوامر للإدارة

لقد نص التشريع الجزائري على مسألة الميعاد من خلال المادة 987 من القانون 08 - 09 على: «لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء إلا بع-د رف-ض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

[1] محمود سعد عبد المجيد، الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية بين التجريم والتأديب والإلغاء والتعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، .2012، ص181.

[2] محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.2011، ص190.

إلا أنه في حالة الأوامر الإستعجالية يمكن تقديم طلب بشأنها دون أجل[1]، وفي الحال-ة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه لإتخاذ تدابير تنفيذي-ة، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل»

وتنص المادة 988 على: «في حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية،يبدأ سريان الأجل المحدد في الم-ادة 987 أعلاه بعد قرار الرفض»

وطبقا للمادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 المعنونة ب **الأحكام المطبقة على المحاكم الإداري-ة ومجل-س الدول-ة**، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد أجل خاص لتقديم تلك الطلبات أمام مجلس الدولة وإنما ترك له نفس الأجال المتعلقة بالمحاكم الإدارية عكس المشرع الفرنسي الذي جعل لها أجلا خاص - 6 أشهر -

يقبل الطلب كذالك حتى قبل إنقضاء الأجل المحدد في 3 حالات وهي:

- حالة الطلب الإستعجالي الهادف لتوجيه أوامر للإدارة لتنفيذ الأحكام خاصة وقف التنفيذ.

- حالة رفض الإدارة الصريح لتنفيذ الحكم حيث يمكن للطاعن في هذه الحالة أن يقدم الطلب دون الإلتزام بميعاد معين.

- حالة تحديد مهلة معينة للتنفيذ من طرف القاضي في نفس الحكم الذي يصدره، فلا يمكن طلب توجيه أمر للإدارة إلا بإنقضاء تلك المهلة. [2]

رابعا: الشرط الخاص بالتصريح بطلب توجيه أوامر للإدارة

[1] يفصل القاضي الاستعجالي في طلب الوقف عمليا في فرنسا خلال أسبوع أو اثنين أو ثلاثة من تسجيل الطلب حسب نوع القرار أو مضمونه، وفق إجراءات وجاهية وشفاهية، مع إمكانية إضافة ادعاءات جديدة.

.

إن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 978 و979 من القانون رقم 08 - 09 قد أوجب على القاضي حتى يتمكن من توجيه أوامر للإدارة أن يقوم المدعي بتقديم طلب صريح يتضمن توجيه أمر لها مع إستثناء الأمر بالغرامة التهديدية فبالنظر للمادة 980 و981 من نفس القانون يمكن له الأمر بها تلقائيا.[1]

هذا ولا يمكن إلا للطرف الأصلي في الدعوى تقديم الطلب الخاص لتوجيه أمر للإدارة من اجل التنفيذ،وإلغاء قرارها المتضمن الإمتناع عن ذلك، أي المطالبة بتنفيذ حكم قضائي يجب أن تصدر من المعني فقط.وذالك ما تم القضاء به عن محكمة باريس الإدارية بعدما رفضت تنفيذ حكمها الصادر بإلغاء قرارالبوليس بعد تقديم الزوج أو الإبن لمستند إقامة للطاعنة وهما لم يكونا طرفين أصليين في النزاع الذي صدر من خلاله الحكم المرادتنفيذه. وبتالي فإن سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة تكون مقيدة في عريضة الدعوى بطلب الملتمس حيث أن القاضي الإداري لا يمكنه الأمر بها من تلقاء نفسه. [2]

إلا في حالة الغرامة التهديدية كما تم ذكره سابقا التي يجب أن ترتبط بوجود طلب من أجل إتخاذ إجراء تنفيذي محدد فبحسب مبدأ القاضي لا يحكم بما لم يطلب منه، تكون الغرامة بمثابة طلب أساسي من الطاعن أو كإجراء تبعي.

هذا وقد أثير إشكال حول إمكانية أصحاب الحق المطالبة بإلغاء قرار الإدارة في إمتناعها عن التنفيذ وحقهم في المطالبة بتوجيه أوامر لها لتنفيذ أحكام القضاء التي تعنيهم مباشرة والتي تعتبر لائحية وليست فردية بالرغم من أنهم ليسوا أطرافا في النزاع ؟

[1] محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.2011، ص198.

[2] بوتالي شهرزاد، بوزيان نورة، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر لإدارة، مذكرة الاستكمال متطلبات شهادة الماستر، 13 كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، /2017، 2018 ص.19.

أجاب مجلس الدولة الفرنسي بتفسيراته المرنة للنصوص القانونية عن هذا الإشكال حيث أنها تسمح لأصحاب المصلحة الذين تمسهم القرارات اللائحية مباشرة برفع دعوى أمام القضاء الإداري حتى وإن لم يكون اطرافا في النزاع. [1]

ومن خلال النصوص القانونية التي تنضم سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة والمبنية على طلب الطاعن نجدها تنقسم إلى نوعين:

1-الطلبات التي تكون في نفس صحيفة الدعوى الموضوعية لتوجيه أوامر للإدارة بالإلغاء أو التعويض وقد تكون سابقة على صدور الحكم أو أثناء نظرها، ويمكن للمدعي أن يبديها شفاهة في الجلسة مع إثبات مضمونها في محضرها.

2 - الطلبات التي تكون بعد صدور الحكم طبقا للمواد 978، 979،981 من القانون 22-13 الذي يعدل و يتمم القانون 08- 09 إذا لم يتضمن ذالك الحكم أوامر للإدارة أو تضمن أمرا إمتنعت الإدارة عن تنفيذه.

فيمكن للطاعن إزالة عقبات التنفيذ بأن يتوجه للجهة القضائية الإدارية المختصة وقد تصل في حالة عدم الإمتثال للأمر لدرجة حكم المر بالغرامة التهديدية طبقا للمادة 981 من القانون13 -22 الذي يعدل و يتمم القانون 08 - 09 [2].

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالفصل في طلب توجيه أوامر للإدارة

أولا: الجهة المختصة بالفصل في توجيه أوامر للإدارة في التشريع الجزائري

إن المواد 978 و979 و980 و981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13الذي يعدل و يتمم القانون 08 - 09 تنص على أن الجهة القضائية الإدارية هي تنظر في طلب توجيه أوامر للإدارة والتي يطلب منها إتخاذ التدابير اللازمة.

---

[1]Jaque Leger,op,cit,p.03.

[2]حمدي علي عمر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة- دراسة مقارنة، -دار النهضة العربية، القاهرة، سنة، 2003ص.44.

حيث تنص المادة 978 على: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم القضائي أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذية معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك،في نفس الحكم القضائي،بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء "

أما المادة 979 فتنص على: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذية معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك،بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد."

وتنص المادة رقم 980 على: "يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها."

بينما تنص المادة 981: "في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية."

وبالتالي يتبين لنا من خلال النصوص السابقة أنه كما تثبت سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة للمحاكم الإدارية تثبت لمجلس الدولة، كما تثبت للقاضي الإستعجالي وقاضي الموضوع.[1]

حيث لم يصبح إختصاص القاضي الإداري يقتصر على أن يصدر أحكاما في الدعاوى المرفوعة أمامه، سواء في المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة،بل يختص أيضا حسب ما وضحه المشرع في المادة 980 من القانون22-13الذي يعدل ويتمم القانون 08- 09

[1]أنظر المادة 981 من القانون22-13الذي يعدل و يتمم القانون 08- 09.

بسلطة توجيه أوامر للإدارة، وقد يوقع غرامة تهديدية عليها مع إمكانية الجمع بين الأسلوبين.[1]

أي أن الإجراءات اللازمة التي تضمن أن ينفذ الحكم تكون فقط من إختصاص المحكمة مصدرة الحكم، وذلك إذا لم يطعم فيه بعد، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بوقف تنفيذ القرار الإداري حسب المادة 986 من القانون 22-13الذي يعدل و يتمم القانون 08 - 09 التي نص على: ....يمكن للإدارات والهيئات العمومية المنصوص عليها في المادة 800 من هذا القانون المستفيدة من حكم أو قرار قضائي يتضمن مبالغ مالية ضد إدارات وهيئات عمومية أخرى أن تطلب من أمين الخزينة العمومية لمقر الهيئة المحكوم عليها تحصيل تلك المبالغ ..... وبالتالي وطبقا للمادة 836،والمواد 978 إلى 981،و المادة 917 و918 من قانون 08 - 09، فإن التشكيلة الجماعية هي التي تفصل في تلك الطلبات وتنظر في مواضيعها.

إن إصدار الأوامر للإدارة التي تتعلق بكيفية تنفيذ أحكامها ومدى خضوعها لمبدأ المشروعية من إختصاص مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، سواء تعلق الأمر بدعاوى القضاء الكامل او دعاوى الإلغاء، وإما تعلق الأمر بالغرامة التهديدية أو الأوامر التنفيذية.

إذا أصدر القاضي أمر بتنفيذ حكم قضائي ولم تنفذه الإدارة ، يصدر قرار بدفع الغرامة التهديدية يبلغ من طرف المحضر الرسمي للتنفيذ لمدة شهرين ، عند مرور شهرين دون الإمتثال لمصدر المحضر لإمتناع يقدم طلب التحصيل .

إنشاء هيئة تنفيذ الأحكام القضائية .

المطلب الثاني

سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في توجيه أوامر للإدارة

[1] أنظر المادة 980 من القانون22-13الذي يعدل و يتمم القانون 08- 09

في بعض الأحيان، يمكن أن تفقد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة فعاليتها إذا لم تراعَ الخصوصية في بعض الدعاوى الإدارية، التي تُعتبر سريعة في النظر للحماية المؤقتة للحقوق، والتي تتم قبل النظر في الحماية الموضوعية. هذا الوضع أدى إلى ظهور ما يُعرف بالقضاء الإداري الاستعجالي، وزادت أهميته بشكل واضح بعد التوسع في السلطات الممنوحة له بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم 08-09). هذه السلطات أبرزت فعالية الحماية التي يتمتع بها الأفراد إذا توفرت الشروط اللازمة لاستخدامها، وذلك لمواجهة توسع سلطات الإدارة ومجالات عملها. وقبل التحدث عن هذه السلطات، يجب أن نناقش مفهوم القضاء الإداري الاستعجالي، وأهميته، وشروط انعقاد اختصاصه.[1]

الفرع الأول: مفهوم القضاء الإداري الإستعجالي

إن القضاء الإستعجالي قضاء إستثنائي وطارئ،توجبه الحالات التي تتميز بالطابع الإستعجالي والتي لا تقبل الإنتظار، ولتحديد خصوصية القضاء الإستعجالي يجب معرفة المقصود منه، أهميته، وشروط رفع دعوى إستعجالية.

أولا - تعريف القضاء الإستعجالي

1- **لغة:** كلمة الإستعجال تأخذ من العجل والعجلةبمعنى السرعة وعكس البطئ،ونقول إستعجل الرجل أي حثه وأمره بأن يعجل في الأمر، وإستعجلته يعني تقدمته وحملته على العجلة.[2]

2 - **إصطلاحا:** تعددت تعاريف الإستعجال لدينا منها: تعريف الأستاذة أمينة النمر بقولها:«الضرورة التي لا تحتمل تأخيرا أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في إتقائه رفع الدعوىبالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد».[1]

---

[1] آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، جامعة بسكرة، 2011. ص351.

[2] أبي الفضل جمال الدين محمد مكرم ابن منظور، لسان العرب لابن منظور، المجلد الأول والرابع، دار صادر، بيروت، 1997. ص265.

أما الأستاذ مجدي هرجه فعرفه بأنه: «المقصود بالاستعجال هو الخطر المحدق بالحق المطلوب رفعه بإجراء وقتي لا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادية ويتحقق ركن الاستعجال إذا استبان لقاضي الأمور المستعجلة أن الإجراء الوقتي المطلوب منه اتخاذه محافظة على الحق الذي يخشى عليهأمره لا يحتمل الانتظار حتى تعرض أصل النزاع عن قضاء الموضوع".[2]

ونلاحظ من التعاريف السابقة الذكرأن ربط الإستعجال قد يكون بالضرورة أو قد يكون بالخطر المباشر أو المحدق، ولا يعتبر ذالك ضروريا حيث أكد الفقه الفرنسي على أن النقطة الأقصى للإستعجال هي الخطر الوشيك فقط، فحسب الأستاذ كنتال نكون أمام أنماط من الإستعجال.

وبالتالي يمكن أن نعرف الإستعجال بأنه الحالة التي تعتمد على واقعة قانونية تم الإدعاء بها أمام قضاء إستثنائي، توجب السرعة للفصل فيها مؤقتا من أجل حمايتها قبل أن يتم النظر في أصل الحق.

أما بالنسبة للقضاء الإستعجالي فإن جانبا من الفقه عرفه بأنه:«الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة،أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين...»[3]

وعرف أيضا بأنه:«حماية قضائية عاجلة لأحد الخصوم بسبب بطء القضاء الموضوعي وطول إجراءاته وذلك في الحالات التي لا يخشى عليها من الوقت بإصدار حكم يتضمن

---

[1]لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول والثاني، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2008، ص13.

[2]حسين طاهري، قضاء الاستعجال فقها وقضاءا، دار الخلدونية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص.7.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارة، دار هومة، الجزائر، .2005، ص12.

إجراء وقتيا لايمس أصل الحق موضوع المنازعة ولا يقيد محكمة الموضوع عند عرض الموضوع عليها»[1]

ويتبين من التعاريف السابقة أن القضاء الإستعجالي هو قضاء تحفظي، لأنه في حالة إتباع الإجراءات العادية للتقاضي قد تنعدم القدرة على علاج الضرر الذي لا يمكن جبره فيهدف القضاء الإستعجالي إلى حماية الحقوق مؤقتا حتى الوقت الذي يتم فيه الفصل في دعوى الموضوع.

فقد أنشأ القضاء الإداري الإستعجالي من طرف المشرع حماية للخصوم عن طريق إجراءات سريعة وقتية نظرا لطبيعة بعض المسائل التي لا تحتمل التأخير حتى يتم الفصل في القضية من طرف قاضي الموضوع.[2]

ثانيا:أهمية القضاء الإداري الاستعجالي

تتجلى أهمية القضاء الإداري الاستعجالي في التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي أدى إلى توسع نشاط الإدارة، مما أدى بدوره إلى تزايد حجم المبادلات وتعقيد العلاقات بين المواطنين والإدارة. هذا التطور أدى إلى زيادة عدد القضايا التي تُرفع أمام القضاء الإداري الاستعجالي، مما دفع إلى تعزيز وتوسيع صلاحياته. باتت فكرة منع المساس بجوهر الحقوق،تحت قيود مُلزمة تحتاج إلى تأمين حماية فورية من خلال أمر بإجراءات تحفظية، خصوصاً فيما يتعلق بالمسائل التي تتطلب التدخل السريع لتجنب فقدان الفرص وإهدار الحقوق.[3]

الحماية التي يوفرها القضاء الإداري الاستعجالي تتحقق قبل الحماية الموضوعية، حيث تساهم هذه الحماية في تحقيق أهداف الدعوى الموضوعية من خلال تأكيد رجحان وجود الحق، مما يخفف العبء على المتقاضين من حيث الوقت والجهد والنفقات. فاللجوء

[1] حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارة دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، .2011، ص258.

[2] حسين فريجة، المرجع السابق، ص.259.

[3] حسين فريجة، نفس المرجع، ص.260.

إلى القضاء الإداري الاستعجالي يُعتبر وسيلة فعالة للمواطنين لمقاومة التعسف الإداري ولضمان الفصل السريع في قضاياهم.

ومن خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم 08-09)، أبرز المشرع الجزائري أهمية القضاء الإداري الاستعجالي وأسند له دورًا محوريًا في حماية الحريات الأساسية ووقف تنفيذ القرارات في سياق الدراسة والتحليل المتعلق بالموضوع.

ثالثا -الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية الاستعجالية:

لقبول الدعوى الإدارية الإستعجالية مهما كان نوعها لا بد من توفر مجموعة من الشروط العامة والتي نص عليها المشرع في المادتين 918 فقرة 2 و919 فقرة 1 وهذه الشروط هي:

1 - **شرط الإستعجال:** تنص الفقرة الولى من المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 الذي يعدل و يتمم القانون 08 - 09 بقوله: «..يجوز لقاضي الاستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك» وبالتالي فهذا يدل على أهمية ركن الإستعجال في الدعوى الإدارية الإستعجالية إذ بتوافر شرط الإستعجال ينعقد إختصاص القاضي الإداري الإستعجالي.[1]

ويعتمد شرط الإستعجال على ثلاث عناصر أساسية وهي:

أ - **حالة الإستعجال** والتي قد تتغير من قضية لأخرى وتتلائم مع التطور الإجتماعي في الأماكن المختلفة وبظروف المكان والزمان أي ان العوامل المحيطة بالحق المراد حمايته هي التي تؤدي إلى وجود حالة الإستعجال التي يستخلصها قاضي الإستعجال من وقائع كل دعوى.[2]

[1] فطيمة العرفي، "ماهية الدعوى الاستعجالية الإدارية وشروط رفعها"، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري، معهد العلوم القانونيةوالإدارية، المركز الجامعي الوادي 09/10، مارس، 2011 ص.16 .

[2] فطيمة العرفي، نفس المرجع، ص.17

ب - الخطر في التأخير وفي الحماية الوقتية للمركز القانوني،حيث يجب أن يكون الخطر حالا أي يوشك أن يؤدي إلى حدوث خطر حقيقي وأن يكون ذالك الخطر حقيقيا وغير وهميا،فيزول ركن الإستعجال بزوال ذالك الخطر.[1]

ج - الضرر ويجب أن يكون قريبا من الوقوع مستقبلا بإعتبار أن القضاء المستعجل يتميز بالوظيفة الوقائية التي تحمي الطالب من ضرر محتمل وليس الغاية الجزائية التي تزيل الضرر المتحقق.[2]

إن شرط الإستعجال يعتبر شرطا مستمرا حيث يلزم توافره خلال كافة مراحل الدعوى الإستعجالية ووقت صدور الأمر المستعجل فيها، ويتوجب بقاء أمرين:

- المبرر للإختصاص ليبقى الإختصاص للمحكمة

- الهدف من إصدار الأمر المستعجل [3]

وقد بينت المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرة الأولى أن عدم توفر الإستعجال في الدعوى يترتب عليه رفضها بأمر مسبب من طرف القاضي الإستعجالي.

2 - **شرط عدم المساس بأصل الحق:** يشترط في حكم القضاء الإداري الإستعجالي وإختصاصه في معالجة المسائل المستعجلة أن لا يكون له تأثير في الموضوع أو في اصل الحق وذلك حسب المادة 918 الفقرة الثانية والتي نصت على: «لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال».

---

[1] منيرة حروش، "الشروط العامة لتأسس الدعوى الإدارةالاستعجالية"، الملتقى الدولي الرابع –غير منشور- حول قضاء الاستعجال الإداري، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي 09/10، مارس، 2011ص.7

[2] صونية بن طيبة، "الدعوى الاستعجالية الإدارية وأهم التطبيقات المكرسة على ضوء جديد قانون الإجراءات المدنية والإدارة"، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري، معهد العلوم القانونيةوالإدارية، المركز الجامعي الوادي 09/10، مارس، 2011 ص.6

[3] صونية بن طيبة، نفس المرجع، ص.7.

ومعنى أصل الحق هنا هو السبب القانوني الذي يميز إلتزامات وحقوق كل من الطرفين إذ لا يمكن لقاضي الإستعجال أن يعالج تلك الحقوق والإلتزامات بالطريقة التي من شأنها المساس بأصل الحق أي موضوع النزاع القانوني بينهما، أو المركز القانوني لأحدهما.

فلا يستطيع القاضي الإستعجالي أن يقضي بأحقية أحد الطرفين في موضوع الحكم وإنما يختص بالتدابير المؤقتة فقط، وذالك حماية للحقوق التي لا تحتمل التأخير في نظرها. [1]

فإن عدم المساس بأصل الحق يعتبر شرطا أساسيا يجب أن يتوفر حتى ينعقد إختصاص القاضي الإستعجالي حتى مع وجود ركن الإستعجال، فيحكم بحسب الظاهر فقط، فمثلا لا يمكن لقاضي الإستعجال أمر الخصم بتقديم ما تحت يده من مستندات وذالك لإعتباره طلب موضوعي من إختصاص قاضي الموضوع. [2]

رابعا : مستجدات القضاء الإستعجالي (القانون 22-13)

يتمثل الهدف من إحداث القضاء المستعجل في توفير الحماية السريعة للمراكز القانونية مؤقتا عن طريق اتخاذ تدابير مؤقتة، لتفادي الوصول إلى وضعيات يصعب تداركها مستقبلاً.وأهم إجراء تمت إضافته في التعديل الآخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية هو منح اختصاص القيام بإثبات حالة للوقائع التي يخشى زوالها في المستقبل للمحضر القضائي بعدما كان القانون السابق يمنح هذا الاختصاص فقط للخبير القضائي، أين يمكن للقاضي بناء على عريضة و قبل وجود نزاع قضائي أن يأمر الخبير أو المحضر القضائي بإثبات تلك الوقائع في محضر رسمي كما جاء في نص المادة 939 من نفس القانون.

كما أضافت المادة 940 أنه يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر ولو في غياب قرار إداري مسبق أو بتدبير ضروري للتحقيق، دون أن تحدد هذه المادة نوع التدبير التحقيقي الذي يمكن للقاضي أن يأمر به، ولم يتم الإشارة إلى إجراء الخبرة كما ورد في نفس المادة

[1] حسين طاهري، المرجع سابق، ص.12.

[2] منيرة حروش، نفس المرجع، ص.13.

قبل تعديلها، وقد المشرع فعلا عندما منح لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بالإجراء التحقيقي الذس يراه مناسبا. [1]

الفرع الثاني: حالات استخدام القاضي الإداري الإستعجالي لسلطة توجيه الأوامر للإدارة

تمارس سلطة الأمر من طرف القاضي الإداري الإستعجالي في عدة حالات فقد تتعلق بالقرار الإداري أو بعض الأنشطة التي تقوم بها الإدارة، وبعضها يرتبط بالحريات الأساسية والتي سنحاول شرحها فيما يلي:

أولا-الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري:

نفاذ قرارات الإدارة فور صدورها يعتبر من الإمتيازات التي تتمتع بها هذه الأخيرة دون أن يكون الطعن بالإلغاء من أثر في هذا الشأن[2]، حيث تضفى الحماية على القرار الإداري بإعتباره وسيلة هامة لتفعيل النشاط الإداري.[3]

لكن تطبيق المبدأ على إطلاقه قد يؤدي إلى نتائج ضارة لا يمكن إصلاحها في حالة ما إذا نفذت قرارات الإدارة ومن ثم قضي بإلغاء تلك القرارات [4] ومراعاتا لحقوق الأفراد التي قد يضيعها تنفيذ القرار من جهة وتفعيل العمل الإداري من جهة أخرى وتحيق التوازن اللازم فقد تقرر وقف التنفيذ كإستثناء وذالك بناءا على ضوابط وشروط خاصة[5].حيث نصت المادة

[1]- بهلول فهيمة ، المستجدات الاجرائية في المادة الادارية (دراسة على ضوء قانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون 08-09 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، العدد الرابع ديسمبر 2022 .

[2] آمال يعيش تمام، المرجع سابق، ص.375.

[3] تنص المادة 833 فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنيةوالإدارية (08-09) المؤرخ في25: فبراير2008 على ما يلي: «لا توقف الدعوى 4 المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

[4] بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنيةوالإدارية الجزائري، رسالة ماجيستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ، 2012ص.21.

[5] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص.11

833 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه «يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناءا على طلب الطرف المعني،بوقف تنفيذ القرار الإداري».

فيمكن رفع دعوى وقف التنفيذ أمام قضي الموضوع ويصدر من خلالها أمرا بوقف التنفيذ للقرار أو قد يصدر الأمر من طرف القاضي الأستعجالي إذا ما رفعت الدعوى أمامه مباشرة.

1-دعوى وقف التنفيذ بناءا على أمر من قاضي الموضوع:

إن رفع دعوى وقف التنفيذ للقرار الإداري أمام قاضي الموضوع يتميز بإجراءات معينةتضمتها المواد من 833 إلى 837 من قانون الإجراءات المدنية والادارية 22-13الذي يعدل و يتمم القانون 08- 09 ويستوجب توفر مجموعة من الشروط من أجل قبول دعوى وقف التنفيذ وهي:

أ -يجب أن يكون القرار الذي يُطلب وقف تنفيذه مولداً لأضرار لا يمكن تصحيحها لاحقاً.هذا يعني أن الهيئة الفاصلة في القضية يجب أن تتأكد من أن القرار قد يسبب أضراراً جسيمة يصعب إصلاحها في المستقبل. [1]

المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يذكر هذا الشرط بشكل واضح ضمن الأحكام المحددة لاختصاص المحكمة الإدارية في دعوى وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع. ومع ذلك، يمكن لمجلس الدولة في بعض الحالات تدارك هذا النقص إذا وجد أن القرار المطعون فيه يمكن أن يؤدي إلى أضرار يصعب تداركها فيما بعد، مما يبرر قبول دعوى وقف التنفيذ أمامه.

ب- شرط توافر الأسباب الجدية: لم يتم النصعلى هذا الشرط من طرف المشرع لكنه إستدرك ذلك النقص حيث أكد في المادة 912على أنه:«...و عندما تبدو الأوجه المثارة في

[1] بوعلام أوقارت، المرجع السابق، ص.65.

العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه». [1]

ج- شرط عدم المساس بأصل الحق:حيث أن أمر وقف التنفيذ هو أمر وقتي يستوجب حماية مؤقة لأصل الحق دون أن يفصل فيه.

د- شرط رفع دعوى في الموضوع أو رفع تظلم إداري:ويكون طلب وقف التنفيذ عن طريق دعوى مستقلة ويجب ان يتزامن مع الدعوى التي رفعت في الموضوع وقبولها شكلا وترفع أمام نفس الجهة التي نظرت في طلب وقف التنفيذ وأن يتزامن مع تظلم إداري ويرفق مع طلب وقف التنفيذ ويقدم للإدارة.[2]

2-دعوى وقف التنفيذ بناءا على أمر من القاضي الاستعجالي:

فإضافة إلى شرط الإستعجال وشرط عدم المساس بأصل الحق، فهناك شروط أخرى نص عليها المشرع لقبول دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري إستعجاليا.

أ-أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت:

أكدت المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على هذا الشرط ونصت على: «عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض،ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي،يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار...»،و كذا المادة 926 وذلك بقولها:«يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره،تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع »

---

[1] عادل مستاري، «دعوى إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية"الشروط والآثار" في ظل قانونالذي يعدل و يتمم القانون 22-13 08-09، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، أفريل، 2010ص.158.

[2] للتفصيل أكثر راجع المواد: من 835 إلى 837 من قانون الإجراءات المدنيةوالإدارية 22-13الذي يعدل و يتمم القانون08-09.

وبهذا يجب أن تسبق طلب وقف التنفيذ دعوى إلغاء كلي أو جزئي للقرار الإداري ويجب أن نرفع دعوى الإلغاء أمام نفس الجهة القضائية مع إستيفائها لجميع الشروط الشكلية.

ب- وجود وسائل جدية تشكك في مشروعية القرار:

وتمت الإشارة إلى هذا الشرط في المادة بقولها:«...متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار...»حيث يقوم القاضي بالتأكد من وجود أسباب جدية من عدمها دون المساس بأصل الحق. [1]

فبوجود هذه الشروط يمكن للتشكيلة أن تنظر في الطلب وتقوم بالتبليغ الرسمي للأمر الإستعجالي عن طريق كافة الوسائل المتاحة وفي أسرع وقت ممكن. [2]

كما يرتب الأمر آثارا منذ تاريخ التبليغ الرسمي له،و يحوز حجية الشيء المقضي[3]، ونلاحظ أنه بالرغم من تحديد مهلة الفصل في طلب وقف التنفيذ بالنسبة للطلب المرفوع أمام قاضي الموضوع ب 24 ساعة، إلا أنه في دعوى وقف التنفيذ بناءا على أمر من القاضي الاستعجالي فإنه لم يتم تحديدها.

وفي الأخير وما تم ملاحضته بهذا الخصوص هو أن المشرع لم يحدد متى يمكن اللجوء إلى القاضي الإستعجالي بطلب وقف التنفيذ ومتى يمكن أن يرفع لقاضي الموضوع.

ثانيا -حالة الاستعجال القصوى والحريات الأساسية

لقد نص المشرع الجزائري على سلطات القاضي الاستعجالي في حالة الاستعجال الفوري في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13الذي يعدل و يتمم القانون (08 -09)1،وأفردها لها 4 مواد،المادة 919 تخص

---

[1] آمال يعيش تمام، حاحا عبد العال، «دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناءا على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08».مجلة المفكر، العدد الرابع، أفريل، 2009 ص.323.

[2] المادة 934 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13الذي يعدل و يتمم القانون09-08.

[3] القانون رقم 08-09 المؤرخ في25: فبراير2008 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقف تنفيذ القرارات- والتي سبق بيانها- والمادة 920 تناولت استعجال الحريات الأساسية وأخيرا المادة 921 بينت حالة الاستعجال القصوى،وسنحاول فيما يلي التطرق لسلطة القاضي الإداري الاستعجالي في توجيه أوامر للإدارة لحماية الحريات الأساسية وكذا في حالة الإستعجال القصوى.[1]

1-سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في توجيه أوامر للإدارة لحماية الحريات الأساسية:

تنص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:« يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه،إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة،أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات. يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.»

يتبين لنا من نص المادة أنه عند المساس بالحريات الأساسية للأفراد خلال ممارسة الإدارة لأنشطتها يمكنهم وقف تعدي الإدارة من خلال اللجوء للقاضي الإستعجالي وتقديم الطلب عن طريق رفع دعوى إستعجالية لوقف تنفيذ القرار لأن المادة 920 تنص على:«عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه..»،و بهذا فإن نص المادة تتضمن إحالة على تطبيق المادة919 والمتعلقة بوقف تنفيذ القرار الإداري.[2]

وبتالي فإن أهم الشروط التي يجب أن تتوفر حتى تقبل الدعوى الإستعجالية لحماية الحريات الأساسية هي:

- شرط الإستعجال.

---

[1] آمال يعيش تمام، حاحاعبد العال، المرجع السابق، ص325.

[2] آمال يعيش تمام وحاحاعبد العال، «قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09» مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، أفريل، 2009 ص138.

-وجوب رفع دعوى الإلغاء

وجود مساس بحرية أساسية

- أن يكون ذلك المساس خطيرا وغير مشروع وتحدد الخطورة من طرف القاضي كل حسب كل حالة على حدا.[1]

2 -سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في توجيه أوامر للإدارة في حالة الاستعجال القصوى:

تعرف حالة الاستعجال القصوى بجميع الإجراءات التي يمكن للقاضي أن يأمر بها في حالات الاستعجال، حتى دون الحصول على قرار إداري مسبق، شريطة عدم تعطيل تنفيذ أي قرار إداري. تؤكد هذه المادة على وجود حالات استعجال أخرى تختلف عن تلك التي سبق ذكرها، حيث يُشترط لاعتبار القاضي مختصًا بهذه الحالات عدم تعليق تنفيذ أي قرار إداري بناءً على هذه الأساسيات.

مع ذلك، يجدر بنا أن نلاحظ أن المادة 921 تنص في الفقرة الثانية على إمكانية قاضي الإداري بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه في حالة الاعتداء أو الاستيلاء أو الغلق الإداري. يعد هذا تناقضًا صريحًا بين الفقرتين، حيث تؤكد الفقرة الأولى على أن حالة الاستعجال القصوى لا تشمل وقف تنفيذ القرار ولا تعطيل تنفيذ أي قرار آخر، بينما تنص الفقرة الثانية على إمكانية وقف تنفيذ القرار الإداري في حالات الاعتداء أو الاستيلاء أو الغلق الإداري. لذا، كان من الأفضل تضمين هذه الفقرة ضمن المادة 919 التي تناولت سلطة قاضي الاستعجال بوقف تنفيذ القرارات الإدارية.

أما فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالاستعجال الفوري، فقد نظمتها المواد من 923 إلى 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. تتضمن هذه الإجراءات قاضي الاستعجال في إصدار قراراته وفقاً لإجراءات سريعة وكتابية وشفوية، وتمنح الأطراف الخصوم أجالاً قصيرة

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال...مرجع سابق، ص.74.

لتقديم مذكرات الرد، وإذا لم يتم الالتزام بها، يمكن التخلي عنها. يجب على قاضي الاستعجال إبلاغ الأطراف بقراره بأسرع وقت ممكن، دون تحديد مهلة للبث في الطلب وفق المادة 934."[1]

ثالثا-سلطات القاضي الإداري الاستعجالي الأخرى: فبموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 الذي يعدل و يتمم القانون 08-09 نجد للقاضي الإداري الإستعجالي عدة صلاحيات غير التي تم ذكرها سابقا والتي أوردت كالأتي:

1-الاستعجال في مادة إثبات الحالة وتدابير التحقيق:

أ- **في مادة إثبات الحالة**:إن الواقعة التي من الممكن أن تصبح محل نزاع أمام القضاء يجب أن لا تضيع معالمها وذالك من خلال إثباتها من طرف قاضي الأمور المستعجلة وقت إقامة الدعوى عن طريق حكم يلتزم به قاضي الموضوع إذا ما تمت إثارة نزاع موضوعي مستقبلي حول هذا الأمر.[2]

ب- **في تدابير التحقيق**: يجوز لقاضي الاستعجال بأن يأمر بإجراء تحقيق أو أي تدبير ضروري ولو في غياب قرار إداري مسبق،و هو ما نصت عليه المادة 940:«يجوز لقاضي الاستعجال بناءا على عريضة، في غياب قرار إداري مسبق،أن يأمر بكل تدبير ضروري للتحقيق»

ويبلغ المدعي عليها بصفة رسمية وفورية مع تحديد أجل للرد من طرف المحكمة.

2-الاستعجال في مادة التسبيق المالي:نظمها المشرع الجزائري في المواد من 942 الى945 من نفس القانون، يعتبر التسبيق الإداري من الطرق الخاصة للإستعجال الإداري

---

[1] لمزيد من التفاصيل أنظر المواد: 923، 928 و934 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13الذي يعدل و يتمم القانون08-09.

[2] وسيلة مرزوقي، وفاء دريدي، "سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في الأمر بإثبات حالة والقيام بتدابير التحقيق"، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي09/10، مارس، 2011 ص04.

يمكنالدائن من الحصول على تسبيق للمبالغ المستحقة له في انتظار التحديد الدقيق لحق دائنيه.[1]

وذالك مع اشتراط رفع دعوى في الموضوع كما أن لا يكون هناك نزاع جدي حول وجود الالتزام،كماتبينه المادة 942 بقولها:«..رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية »

هذا ويمكن تقديمالتسبيق تلقائيا ولكن يجعله قاضي الاستعجال موقوفا على دفع ضمانات.

3-**الاستعجال في مجال إبرام العقود والصفقات:**لقد نصت عليه المادة،946حيث أنه في حالة الإخلال بالتزامات المنافسة والإشهار التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية،يجوز إبلاغ المحكمة الإدارية بذلك من خلال عريضة من جانب كل من قد يتضرر من هذا الإخلال وكل من له مصلحة.

وبهذا فإنه يمكن للقاضي الاستعجالي أن يتدخل بأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته مع تحديد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه،كما له الحكم بغرامة تهديدية والتي تسري من تاريخ انقضاء الأجل[2] .

كما تظهره نفس المادة أنه يستطيع القاضي أن يأمر بتأجيل إمضاء العقد حتى نهاية الإجراءات ولمدةلا تتجاوز 20 يوما،و تأكد المادة 947 بأن الفصل في الطلب يكون في خلال أجل 20 يوما تبدأ من تاريخ الإخطار.

4 -**الاستعجال في المادة الجبائية:**لقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 948من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:«يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب».

[1] أنظر المادة 941 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13الذي يعدل و يتمم القانون 09-08 السالف الذكر .

[2] حاحا عبد العال، آمال يعيش تمام، « قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي، ...مرجع سابق، ص.141.

فإن الفصل في القضايا الاستعجالية الجبائية ينظمه قانونين إجرائيين هما: قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجبائية.

والملاحظ أن المشرع لم ينظم بالتفصيل الاستعجال الجبائي على عكس الاختصاصات الاستعجالية الأخرى .والملاحظ أيضا أن المشرع لم يحدد شروط وإجراءات رفع كل الدعاوى التي أوردتفي هذا الفرع، مما يدفعنا إلى القول بأن تحريك هذا النوع من الدعاوى الاستعجالية يخضع لنفس الإجراءات والشروط العامة للاستعجال التي سبق تناولها

الفرع الثالث:سلطة القاضي الإستعجالي في مواجهة الإستخدام التعسفي لحق الإشكال في التنفيذ.

غالبًا ما تتجنب الإدارة تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري بطريقتين رئيسيتين. الأولى هي الامتناع المباشر عن التنفيذ بالرفض الصريح، والثانية هي الامتناع غير المباشر من خلال التماطل في التنفيذ. تعتمد الإدارة أحيانًا على استراتيجيات قانونية لتجنب التنفيذ، مثل الاحتجاج على حق الإشكال في التنفيذ، حيث يُعتبر رفع الاعتراض أمام القاضي الاستعجالي وقفًا فوريًا للتنفيذ. سنتناول في هذا السياق مفهوم الاعتراض في التنفيذ وصلاحية القاضي الإداري الاستعجالي في مواجهة تعسف الإدارة في استخدام هذه الاستراتيجية.

أولا: الإشكال في التنفيذ:

يُعرف بأنه إجراء قانوني يُثيره الطرف المعني حول إجراءات التنفيذ لحكم صادر من محكمة إدارية، يؤدي إلى تعليق التنفيذ حتى يتم النظر في الخلاف بشأن التنفيذ في إطار دعوى استعجالية أمام المحكمة ذات الاختصاص.

عبد العزيز عبد المنعم خليفة يصف الإشكال في التنفيذ بأنه إدعاء قانوني يتم تقديمه من طرف ذو الشأن، يتعلق بالإجراءات المتبعة لتنفيذ حكم صادر عن محكمة مجلس الدولة،

مما يؤدي إلى توقف تنفيذ الحكم حتى يتم البت في النزاع بشأن التنفيذ في إطار دعوى استعجالية أمام المحكمة الصادرة عنها.

من جهته، يوسفي صالح يصف الإشكال في التنفيذ بأنه الصعوبة في تمكين الشخص المحكوم له من الحصول على مبلغ مالي، أو تعويض، أو تسليم ملكية، أو قرار إداري، أو رخصة، بالإضافة إلى تعسف الإدارة في استرداد دين أو عقار أو منقول.

بشكل عام، يتعلق الإشكال في التنفيذ بمواجهة قانونية بين الأطراف حول كيفية وضع حكم قضائي أو قرار إداري في التنفيذ الفعلي، ويتم التعامل معه عادةً من خلال إجراءات استعجالية أمام المحكمة المختصة لتحقيق العدالة وتطبيق القانون.

تتمثل إشكالات التنفيذ في مسائل قانونية يثيرها أصحاب المصلحة عند التنفيذ، ويهدفون من خلالها إلى إجراء مؤقت لوقف التنفيذ، وبالتالي فإنها تكون مؤقتة وغير موضوعية.

يمكننا أن نقول بأن الإشكالات في التنفيذ هي آلية قانونية يلجأ إليها أصحاب المصلحة في حالة عدم وضوح تعليمات القاضي أو صعوبات تنفيذ الحكم الصادر عن القاضي الإداري.[1]

ومن بين هذه الصعوبات غموض الإشكال في التنفيذ بما يتعلق بالحقوق المكفولة قانونًا، وذلك حفاظًا على المصلحة العامة وضمان تنفيذ الأحكام القضائية بشكل صحيح.

في القانون الجزائري قبل صدور قانون رقم 08/09، كان هناك تقسيم في الآراء بشأن الجهة المختصة في فصل إشكالات التنفيذ. فالاتجاه الأول يروج لاختصاص القاضي الإداري، بينما يروج الاتجاه الثاني لاختصاص القاضي العادي، وذلك بناءً على أحكام المادة 171 من الإجراءات المدنية والمادة 183 من نفس القانون.

[1] بن عاشورة صفاء، تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الإدارة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر سنة، 2018ص.21.

ومع صدور القانون رقم 08/09، تم تجاوز هذا التناقض حيث حددت المادة 804 الفقرة التاسعة أن نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم، سواء كانت محكمة إدارية أو عادية، تكون المختصة في فصل إشكالات التنفيذ، مما أنهى الجدل السابق بشأن الاختصاص في هذه المسائل.

2-شروط الإشكال في التنفيذ:

يعتمد قبول إجراء الإشكال في التنفيذ على وجود الشروط العامة لقبول أي دعوى والتي تتمثل في شرط الصفة والمصلحة،مع مجموعة من الشروط الخاصة وهي:

أ) أن يكون المطلوب إجراء وقتي ولا يمس بأصل الحق.

ب) أن يقدم الطلب قبل تمام التنفيذ بمعنى أنه يكون خلال القيام به.

ت) الإستعجال كشرط مفترض في إشكال التنفيذ

ث)أن لا يكون الإشكال متظمننا لطعن في الحكم الحائز على الحجية.

ج) أن يؤسس على الوقائع والأسباب اللاحقة على الحكم الذي وقع الإشكال في تنفيذه[1] .

إن الإمتيازات التي تتمتع بها الإدارة قد ضيقت من عملية الاستشكال في التنفيذ، بالرغم من ماسخره القانون لأصحاب المصلحة وذالك بسبب توازيه في الهدف مع إجراء وقف التنفيذ.[2]

ثانيا -سلطة القاضي الإداري الإستعجالي في مواجهة تعسف الإدارة.

رغم أن المشرع جعل مسألة الإشكال في التنفيذ كآلية تضمن تنفيذ الأحكام الإدارية،إلا أن أغلب الطعون التي ترفع للقضاء الإداري تستخدم كوسيلة لتعطيل التنفيذ ربحاللوقت من

- [1]بن عاشور ة صفاء، المرجع السابق، ص 22.

[2]آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص.110.

جانب الإدارة [1]،إلا أنه بالإمكان تجاوز ذلك في حالة ما إذا قام المشرع بفتح المجال للقاضي الإستعجالي من خلال منحه السلطة التقديرية لتحديد صحة الإشكال من عدم صحته،وفي حالة ثبوت هذا الأخير يتم تخويل القاضي لسلطة تحميل الإدارة التعويض لصالح المتضرر.

[1] آمال يعيش تمام، المرجع،السابق ص.112.

المبحث الثاني:

ماهية الغرامة التهديدية

إذا كانت الأوامر التنفيذية تستهدف توضيح التزامات الإدارة بناءً على الحكم القضائي، فإن الغرامة التهديدية تهدف بشكل مباشر إلى إجبار الإدارة على الامتثال لهذه الأوامر. تُعتبر الغرامة التهديدية جزاءً حقيقيًا في حالة تقصير الإدارة في الامتثال للأوامر التنفيذية.

العلاقة بين الغرامة التهديدية والأوامر التنفيذية تكمن في تكاملهما لإجبار الإدارة على الامتثال. فلا يكون هناك معنى لحكم قضائي يصدر بدون أمر تنفيذي ويتضمن غرامة لتنفيذه. الغرامة التهديدية تعبر عن نتيجة منطقية وحتمية لعدم الامتثال للأوامر التنفيذية، مما يزيد من فعاليتها كوسيلة لضغط الإدارة للامتثال.

لفهم كيفية توقيع وتنفيذ وتصفية الغرامة التهديدية، يجب أولاً تعريف المفهوم، وتوضيح أنواعها وكيفية تطبيقها.

المطلب الاول:

مفهوم الغرامة التهديدية

بالرجوع إلى الفقه القانوني نجد أن موضوع الغرامة التهديدية كان محل للبحث من قبل العديد من الفقهاء الذين جلهم توصلوا إلى إعطائها تعريفات متشابهة لذلك سنكتفي بسرد البعض منها[1].

[1] مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة ص 13 .

الفرع الأول:تعريف الغرامة التهديدية

عرفت الغرامة التهديدية بأنها "مبلغ من المال يحكم به لإلزام المدين بأدائه عن كل يوم أو شهر أو فترة زمنية معينة يمتنع فيها عن تنفيذ التزامه عينا بعد صدور الحكم بإلزامه بهذا التنفيذ.[1]

في حين هناك من عرفها على أنها " مبلغ من المال يحكم به القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة.[2]

كما أن هناك من عرفها بأنها مبلغ من النقود يحكم بت القاضي على المدين عن كل فترة زمنية معينة لا يتم فيها تنفيذ المدين لالتزامه عينا حيث يكون التنفيذ العيني يقتضي تدخلا شخصيا من جانبه. بينما الأستاذ عبد الرزاق السنهوري فقد عرفها من خلال تعريف نظام الغرامة.

التهديدية كوحدة قانونية، إذ يتمثل " في أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينافي خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزم بدفع غرامة تهديدية عن هذاالتأخير، مبلغا معينا عن كل يوم أو أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة أخرى منالزمن أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أوإلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم علىالمدين من الغرامات التهديدية ويجوز للقاضي أن يخفض من هذه الغرامات أو يمحوها...[3].

---

[1] أمينة النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، مدرسة ق المرافعات كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، منشاة المعارف بالإسكندرية.

[2] مرداسي عز الدين، المرجع السابق.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، النظرية العامة للالتزام بوجه عام منشورات الحلبي، الطبعة الثالثة لسنة 2005، بيروت، لبنان، ص 80.

ويعرفها السنهوري: "بأنها وسيلة لإكراه المدين وحمله على تنفيذ الالتزام الواقع علىعاتقه عينا من طالبه الدائن، وصورتها أن يلزم القضاء المدين بتنفيذ الالتزام بعمل أو امتناععن عمل أيا كان مصدره، ويمهله لذلك مدة زمنية فإذا تأخر عن الوفاء ألزمه بدفع غرامةعن كل يوم أو أسبوع أو أشهر أو وحدة زمنية بعينها، وذلك متى كان التنفيذ العيني ما زالممكنا ويقتضي لذلك تدخل المدين شخصيًا".[1]

أما منصور محمد احمد فيرى بأنها: "عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان تنفيذ أيإجراء منإجراءات التحقيق ".[2]

أما المشرع الجزائري وتفاديا لهذا الجدل نص صراحة على الغرامة التهديدية التي اقتبس أحكامها عن المشرع المصري، وذلك من خلال عدة نصوص بداية من القانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية قبل التعديل، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد التعديل وكذا في بعض القوانين الخاصة، مثل قانون تسوية المنازعات الفردية للعمل04/90المؤرخ في 1990/02/16.

فالقانون المدني نص عليها في الباب الثاني من الفصل الأول، تحت عنوان التنفيذ العيني في المادتين 175/174، حيث تنص المادة 174منه (إذ كان تنفيذ الالتزام العيني غير ممكن أو غير ملائم إلا إذاقام به المدين بنفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إذامتنع عن ذلك) وتنص المادة 175 منه (إذا تم التنفيذ العيني وأصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضيمقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين).

---

[1] عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، النهضة العربية للنشر، مصر، 1982، ص 135.

[2] منصور محمد أحمد: الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2002، ص15.

كما نص المشرع الجزائري على الغرامة التهديدية من خلال المادة 340من قانون الإجراءاتالمدنية[1]، والواردة في الباب الثالث المعنون بالتنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجالس القضائية والعقود الرسمية والتي جاء فيها: " إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزام بالامتناع عن عمل يثبت القائمبالتنفيذ ذلك في محضر ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة للتعويضات أو التهديدات المالية ما لميكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل " وإضافة إلى ذلك، فقد أورد المشرع نصا خاصا بالجهات المختصةبإصدار الغرامات التهديدية وتصفيتها، وهو نص المادة 471 من قانون الإجراءات والمدنية جاء فيه: "يجوزللجهات القضائية بناء على طلبات الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية في حدود اختصاصها"[2]، وعليها بعد ذلك مراجعتها وتصفيتها.

و يجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلبات الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية وهذه التهديدات يجب مراجعتها وتصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة)، كما وضح ذلك في قانونالإجراءات المدنية والإدارية.

و إلى جانب هذه النصوص العامة خص المشرع الجزائري الغرامة التهديدية في المواد الاجتماعية بأحكام خاصة ذلك من خلال المواد 39، 35، 34، 33 من القانون 04/90 المتعلق بتسوية المنازعاتالفردية للعمل المؤرخ في 1990/02/06[3]، والمتعلقة بتنفيذ اتفاقات المصالحة بين العامل ورب العمل، والأحكام الاجتماعية، والتي نتناولها بمزيد من التفصيل في الفصل الثاني في هذا البحث والمتعلق بأحكامدعوى الغرامة التهديدية.

[1] المادة 343 من الامر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون الاجراءات المدينة.الملغى

[2] المادة 471 من الامر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية.الملغى

[3] المادة 33 وما يليها من القانون 04/90 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية للعمل المؤرخ في 1990/02/06.

الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية

استنادا إلى التعاريف المقدمة للغرامة التهديدية يمكن استنتاج أهم خصائصها، والتي يمكن حصرها في ثلاث نقاط أساسية وهي كونها ذات طابع تحكمي وتهديدي، غير محددة المقدار، ذات طابع مؤقت.

1 الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي وتهديدية:

الغرض منها الضغط على المدين، ولهذا فالغرامة التهديدية تحدد بمبلغ تراعفيه قدرة المدين على المقاومة ويقدره القاضي تقديرا تحكميا ولا تراعى فيه جسامة الضرر الذي لحق الدائن، ولهذا يختلف الحكم بالغرامة التهديدية عنالحكم بالتعويض الذي يكون على قدر الضرر.

ولما كان الحكم بالغرامة التهديدية حكما تهديديا فيجوز أن يحكم به قاضيالأمور المستعجلة، أما التعويض فمن اختصاص قاضي الموضوع. ولما كان الحكم بالغرامة التهديدية حكما تهديديا فانه يجوز للقاضي إعادة النظر فيه وزيادة الغرامة إذا تبين أنها لم تكن كافية لحمل المدين على التنفيذ)المادة 2/174 ق م).[1]

2- الغرامة التهديدية غير محددة المقدار:

فالغرامة تتحدد عن كل فترة يتأخر فيها المدين عن التنفيذ كغرامة معينة عن كليوم من أيام التأخير لذلك لا يمكن معرفة مجموع الغرامة يوم صدور الحكم فهويزداد مع مرور كل يوم دون تنفيذ، ولذلك فهي لا تعتبر دينا محققا في ذمةالمدين ولا يمكن للدائن أن ينفذ بها إلا بعد تصفيتها وحكم القاضي بالتعويضعن التنفيذ عن التأخير في التنفيذ، أو بالتعويض عن عدم التنفيذ[2].

[1]-يونس الشامخي ، إشكالية تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة المحلية .www.majalh.new.ma تاريخ الاطلاع 15 ماي 2024 .الساعة 14.30

[2]- محمد قصيري تنفيذ الاحام الادارية بالغرامة التهديدية www.majalh.new.ma تاريخ الاطلاع 15 ماي 2024 الساعة 13.00

3- الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت:

إذ أنها لا تمنع القاضي من إعادة النظر فيها فيزيد منها إذا رأى داعيا للزيادة، كذلك يستطيع القاضي إنقاص مبلغ الغرامة متى قام المدين بالتنفيذ وطلب ذلك[1]، إذ الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون واجب التنفيذ، حتى وإن صدر عنمحكمة آخر درجة، إذ تنتهي علة قيامه متى اتخذ المدين موقفا نهائيا، إما بوفائهبالالتزام وإما بإصراره على التخلف، ومتى استبان هذا الموقف فان القاضي سيقوم بتصفية الغرامة التهديدية، فهي ليست إلا وصفا مؤقتا مصيره الزوال، لذلكلا يستطيع الدائن أن يقوم بالتنفيذ ليحصل على مبلغ الغرامات المالية المحكوم بها[2]، وبالاعتماد على هذه الخصائص سنحاول التمييز في المطلب الموالي بينالغرامة التهديدية وغيرها من النظم القانونية الشبيهة بها.

الفرعالثالث: شروط حكم بالغرامة

يتحدد نطاق الغرامة التهديدية كوسيلة للتنفيذ العيني من خلال مجموعة من الشروط عددها المشرعمن خلال المادة 174 من القانون المدني والمادة 380 من قانون الإجراءات المدنية قبل التعديل، ومنخلال هاتين المادتين نستنتج أنه لا يمكن الحكم بالغرامة التهديدية إلا بتوافر شروط ثلاثة تتمثل في امتناعالمدين عن التنفيذ عينا رغم أنه مازال ممكنا، وأن يقتضي التنفيذ العيني تدخل المدين شخصيا وإلا كانمستحيلا وأن يطالب الدائن توقيع الغرامة التهديدية.

أولا:امتناع المدين عن التنفيذ رغم أنه مازال ممكنا:

إن توافر هذا الشرط رهين بتوافر عنصرين هامين، أن يمتنع المدين عن تنفيذ التزامه وأن يكون التنفيذالعيني مازال ممكنا.

---

[1] محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مبادئ الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري.

[2] مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص 15.

1- امتناع المدين عن تنفيذ التزامه:

لا يجوز الحكم بالغرامة التهديدية على المدين إلا إذا أثبت الدائن امتناعه عن تنفيذ الالتزام الواقععلى عاتقه، وهذا يقتضي أن يكون بيده سندا تنفيذيا يثبت التزام المدين، وأن يسعى إلى تنفيذه، فإذا امتنعيثبت القائم على التنفيذ ذلك في محضر رسمي، ومن ثم يرفع صاحب المصلحة الأمر إلى الجهة القضائيةالمختصة في نظر النزاع الأصلي للمطالبة بتهديد المدين ماليا، لإجباره على التنفيذ العيني، أما إذا امتثل للتنفيذبداية فلا محل للحكم بالغرامة التهديدية.

والملاحظة أن المادة 340 من قانون إجراءات المدنية قبل التعديل المذكورة أعلاه تحدد مجال هذهالالتزامات، بالالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل حيث تنص: (إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أوخالف التزام بالامتناع عن عمل....) وفي كل الأحوال تستبعد الالتزامات الطبيعية من دائرة التنفيذ الجبري ذلك أنها لا تتمتع بالحماية القانونية، إذ تنص المادة 2/160 من القانون المدني:[1] (المدين ملزم بتنفيذ ماتعهد به، غير أنه لا يجبر على التنفيذ إذا كان الالتزام طبيعيا إلا إذا اختلف الدائن والمدين حول طبيعةهذا الالتزام فللقاضي سلطة تقديرية في تحديد طبيعته(وهو ما أشارت إليه المادة 161 من القانونالمدني: "يقدر القاضي عند غياب النص ما إذا كان هنالك التزام طبيعي وعلى أي حال لا يجوز أنيخالف الالتزام الطبيعي النظام العام".[2]

ولا شك أن أثر الالتزام الطبيعي لا يكون إلا عند الوفاء الاختياري[3] وفي هذه الحالة يجب أنيكون المدين على علم بأنه يفي بالتزام طبيعي، وعندها لا يجوز له الرجوع عن التنفيذ وإلا أجبر على ذلك.

2-أن يكون التنفيذ العيني مازال ممكنا

---

[1] المادة 160 من القانون المدني الجزائري 82-04

[2] جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، الجزء الثاني، ط 7، بيروت، 1994، ص 21.

[3] عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، ط1، 1986، ص 11.

هذا الشرط يستخلص من نص المادة 164 من القانون المدني:" يجبر المدين بعد إعذاره طبقاللمادتين 180و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا " كما يستخلص ذلك أيضامن أحكام المادة 174 من القانون المدني: "إذا كان تنفيذ الالتزام عينيا غير ممكن أو غير ملائم....".

فالحكم بالغرامة التهديدية أساسا يستدعي أن يكون التنفيذ العيني مازال ممكنا، فإذا استحال التنفيذسواء رجعت هذه الاستحالة لسبب أجنبي كهلاك الشيء محل الالتزام، أو لخطأ المدين كأن يتصرف في العين المبيعة إلى مشتر ثان، أو لفوات ميعاد التنفيذ المتفق عليه، ففي كل هذه الحالات لم تعد هناك جدوى للتهديد المالي، ولا يبقى أمام الدائن إلا المطالبة بالتعويض.[1]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ضرورة التمييز بين التنفيذ العيني الذي يعتبر طريقا من طرق التنفيذ الجبري، والتعويض العيني خصوصا في مجال الالتزام بعمل والالتزام بالامتناع عن عمل، حيث يغلب اعتبارهما مفهوما واحدا يساوي الوفاء بالالتزام عينا في حين أنهما يختلفان، فالتنفيذ العيني هو قيام المدين بعين ما التزم به، أما التعويض العيني فيكون في حالة عدم إمكانية التنفيذ حيث يقدم المدين بديل عن التزامه الأصلي[2] وتظهرهذه التفرقة في حالة شخص يضع وديعة عند آخر فاذا ضاع هذا الشيء فلا يمكن أن يجبر المالك المودع لديهبأن يرد الشيء نفسه، فالتنفيذ العيني استحال ولكن يستطيع أن يطالب بشيء من النوع نفسه وهو التعويضالعيني، والأصل أنه لا يمكن الجمع بينهما فلا يجوز أن يطالب الدائن بالتعويض العيني والتنفيذ العيني معاإذ لا يكون الأول إلا عند استحالة الثاني، ويبقى التنفيذ العيني هو مجال إعمال الغرامة التهديدية، ومع ذلكفقد يجمع القاضي بينهما في حكم واحد كأن يأمر بوقف البناء وعدم تعلية الحائط كون ذلك من شأنه أن يحجب الهواء والنور عن الجار، فإذا خالف المحكوم عليه هذا الأمر فالدائن يمكنه الرجوع إلى القضاءللمطالبة

---

[1]. عبد المنعم البدراوي، المرجع سابق، ص 1057.

[2]أنظر أيضا زينب حطاب، التنفيذ العيني في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر2001، ص 15.

بإزالة المخالفة وهو التعويض العيني، كما يحق له المطالبة بإلزام الجار بعدم معاودة البناء تحت طائلةغرامة تهديدية وهو التنفيذ العيني.

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

إن المشرع الجزائري عندما أدرج نظام الغرامة التهديدية أعطاه طابعا يختلفعن التعويض وعن العقوبة وهو ما أكده المشرع من خلال قانون الإجراءاتالمدنية والإدارية في المادة 982 منه إذ نص على أن الغرامة التهديدية تكونمستقلة عن تعويض الضرر، وبالتالي جعلها وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني وهي تبعا لذلك قد تكون وسيلة لحمل الخصم على تقديم المستندات أو استردادها (الفرع الأول)، كما تمثل وسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني (الفرع الثاني). كما تعتبر بطريقة غير مباشرة وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء(الفرع الثالث).

وهي المسائل التي نعالجها من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: الغرامة التهديدية كوسيلة لحمل الخصم على تبليغالمستندات أو استردادها

تعتمد الدعوى على الأوراق والمستندات والوثائق التي يقدمها كل طرف، إماتدعيما لادعاءاته أو دحضا لادعاءات خصمه، إذ تعتبر الأساس الذي يبني عليهالقاضي حكمه، ولذلك كفل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكل طرف من أطراف الدعوى الحق في الاطلاع على الأوراق التي يقدمها خصمه لتمكينه منالرد على ما جاء فيها، ضمانا لحقه في الدفاع عن نفسه.ولما كان القاضي مسئولا عن ضمان حق الدفاع، فقد أصبح من واجبه

الحرص على إبلاغ هذه الوثائق والأوراق للخصم حتى ولو لم يطلبها وهو ماأكدت عليه المادة 70 من نفس القانون.

ولقد أوضحت المادتان 71 و72 كيفية تعامل القاضي مع عملية تبليغ الأوراق واستردادها، إذ منحت القاضي سلطة فرض غرامة تهديدية بهذا الشأن لحملالخصم على تبليغ المستندات أو استردادها، وإن دل هذا عن شيء فإنما يدل علىأهمية هذا الإجراء.[1]

وباستقراء المادتين المشار إليهما أعلاه، وتعمقا في مضمونهما وأبعادهما، يتضح ما يلي:

إن هاتين المادتين يشوبهما نقص ملحوظ، يتمثل في عدم توضيح كذا إجراءبخصوص تطبيقهما، وهو ما قد يؤدي إلى خلق إشكالات عملية قد تتسبب فيعرقلة مهام كل من: القاضي وأطراف الدعوى، على النحو التالي:

1- أنهما لم تحددا متى يمكن اللجوء إلى تطبيق الغرامة التهديدية
2- أنهما لم تبينا الإجراءات الواجب أتباعهما في تطبيقها
3- أنهما لما تحددا الطابع القانوني للإجراء الذي سيصدره القاضي:

- هو مجرد أمر شفاهي يوجه إلى الطرف المخل لما أمر به القاضي؟ أم هو أمر مكتوب على شاكلة الأمر الاستعجالي، وبالتالي يتعرض إلىطرق الطعن ؟
- هو حكم كباقي الأحكام يخضع إلى ما تخضع إليه باقي الأحكام منإجراءات؟

4- أنهما لم تحددا الوصف القانوني للغرامة التهديدية ؟

- هو عقوبة جزائية، باعتبار المعني بالأمر قد اخل بواجب الامتثال إلى ماأمر به القاضي وبالتالي تدخل في وعاء الخزينة العامة للدولة، من جهة، ومنجهة أخرى، يستتبع ذلك تطبيق الإجراءات الواجب تطبيقها عند القضاء بعقوبةالغرامة؟
- أم هو تعويض للطرف المضرور في الدعوى، وبالتالي يتعين تمكينه منذلك فور تصفية الغرامة التهديدية ؟

[1] نشرة القضاة، العدد 64، الجزء الاول ص 371- 372.

5-أنهما لم تبينا طريقة تصفية الغرامة المحكوم بها، وهل من طرف؟ يطلبها، ومتى ؟[1]

ودعما للدور الايجابي للقاضي، أصبح بإمكان هذا الأخير وفقا للمادة 201 منقام والإدارية ولو من تلقاء نفسه، أن يأمر احد الخصوم متى استدعتالضرورة وتحت طائلة غرامة تهديدية، بإدخال من يرى أن إدخاله مفيدا لحسن سيرالعدالة أو لإظهار الحقيقة، ومن أمثلة ذلك الأمر بإدخال جمعية حماية المستهلك فيدعوى تتعلق بنوعية منتوج معروض للاستهلاك.

ويعود للقاضي أيضا وبموجب قام والإدارية الجديد تسوية الإشكالات التيتعترض تنفيذ مهمة الخبير بناءا على تقرير يرفعه هذا الأخير والفصل في طلبتمديد المهمة، كما يجوز للقاضي أن يأمر الخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية، بتقديم المستندات، وللجهة القضائية أن تستخلص الآثار القانونية المترتبة علىامتناع الخصوم عن تقديم المستندات.[2]

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني

من المتعارف عليه وأن الأصل في التنفيذ، وان المدين يجبر عليه ماداممكنا، لكن في بعض الأحوال فان إجبار المدين بطريق مباشر يقتضي حجرا علىحريته الشخصية، فهل هذا يعني أن امتناع المدين في هذه الأحوال يجعل التنفيذالعيني مستحيلا؟ لو كان الأمر كذلك لأصبح التنفيذ العيني في مثل هذه الحالاتمتوقفا على محض إرادة المدين، في حين أن للدائن حقا مكتسبا في استيفاء حقهعينا [3]، ولأجل إحداث نوع من التوازن بين عدم ملائمة التنفيذ الجبري المباشر فيمثل هذه الحالات وبين حق الدائن في التنفيذ العيني، تدخل المشرع الجزائري ومنحوسيلة للضغط على المدين المتعنت ماليا لإجباره على التنفيذ العيني وهي الغرامة التهديدية، وهو ما تنص عليه المادتين 174-175 ق م، إذ أجازت للدائن أن يطلب، من القاضي الحكم على المدين الممتنع عن التنفيذ في بعض الحالات بغرامةإجبارية،

---

[1] سائح سنقوقة، الجديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، طبعة، 2009.

[2] عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، طبعة ثانية مزيدة 2009، ص 44.

[3] مرداسي عز الدين، المرجع السابق.22

واستنادا إلى ما سبق وإلى خصائص الغرامة التهديدية يتبين وأنها وسيلةغير مباشرة لإجبار المدين وحثه على التنفيذ العيني في بعض الحالات التي لايمكن فيها استعمال طرق التنفيذ الجبري المباشر للوصول للتنفيذ العيني، وتبعا لذلكقد تنجح هذه الوسيلة وقد لا تنجح تبعا لما انتهى إليه المدين من تنفيذ التزامه أوالإصرار على عدم التنفيذ.[1]

الفرع الثالث: الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكامالقضاء

في التشريع الجزائري واستنادا إلى المادة 174 ق م فان الحكم بالغرامةالتهديدية يكون أصلا تبعا لحكم بإلزام المدين بالتنفيذ العيني، فهي بطريقة غيرمباشرة وسيلة لضمان تنفيذ ذلك الحكم، فباعتبارها وسيلة غير مباشرة لإجبار المدينعلى التنفيذ العيني تساهم بطريقة غير مباشرة في تنفيذ أحكام القضاء المتضمنةللالتزام، لأنه من شروط التنفيذ الجبري العيني أن بيد الدائن سند تنفيذي والأحكامالقضائية من بين أهم هذه السندات.

فالمشرع الجزائري عندما نص على الغرامة التهديدية حاول بطريقة غيرمباشرة ضمان تنفيذ بعض أنواع أحكام القضاء، وهو الأمر الذي ينسجم معالقاعدة الدستورية المنصوص عليها في المادة 145 من دستور 1996، والتي تقضي بوجوب احترام تنفيذ الأحكام القضائية[2].

وإذا كانت الغرامة التهديدية وسيلة فنية تستخدم للضغط على المدين بهدفحمله على القيام بتنفيذ الحكم، فانه وبرأينا لا يمكن استخدام هذه ما لم يكن الحكمذاته يقبل التنفيذ، معنى هذا انه قبل اللجوء إلى وسيلة الضغط المالي لحمل المدين على تنفيذ الحكم، وبداهة أن يكون الحكم حائزا على القوة التنفيذية وهي قابليتهللتنفيذ.والقوة التنفيذية تلحق الحكم الذي يصدر ابتدائيا ونهائيا، والحكم الابتدائيالمشمول بالنفاذ المعجل أو الابتدائي المبلغ بعد انقضاء مواعيد الطعن...، ومنثمة وانطلاقا مما سبق فان بداية الضغط عن طريق استخدام الغرامة التهديدية، يبدأ من حيازة الحكم على القوة التنفيذية.

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 816.

[2] مرداسي عز الدين، المرجع السابق.ص25

إذن فالغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة من وسائل التنفيذ العيني، تهدفأساسا للضغط على المدين المتعنت وحثه على التنفيذ العيني، وتهدف أيضا وبطريقة غير مباشرة إلى ضمان تنفيذ الأحكام القضائية.

أولا: النظام الإجرائي العام للغرامة التهديدية.

حُدد النظام الإجرائي العام للغرامة التهديدية بالجهة القضائية المختصة في توقيعالغرامة التهديدية، وكذا الشروط الواجب توافرها وتحقيقها.

1- الجهة القضائية المختصة في توقيع الغرامة التهديدية.

يعتبر تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الغرامة التهديدية مسالة إجرائية، تتطلب البحث في القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والأدارية وكذاقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيالمادة 471 بفقرتيها وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المادة 980 إلى 987 منه جاءت بالجهةالقضائية دون تحديد، وهذا يعني أن الجهة القضائية المختصة بالفصل في الغرامةالتهديدية في القانونين هي القضاء الإداري وكذا القضاء الاستعجالي الإداري.[1]

أ- اختصاص القضاء الإداري في توقيع الغرامة التهديدية:

تختص المحاكم الإدارية في جميع الدعاوى التي تكون الدولة، الولاية أو البلدية أوإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (المادة 800 والمادة 801) من قانونالإجراءات المدنية والإدارية.

تبعا لذلك فإن الغرفة الإدارية على مستوى المجلس القضائي تختص بالفصل في المنازعات ذات الطابع الإداري، وذلك إلى حين التنصيب الفعلي للمحاكم الإدارية.

[1]-عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة،دار هومة الجزائر، بدون سنة نشر، الجزائر ص159

واذا كانت مسالة توقيع الغرامة التهديدية على الأفراد لا تثير إشكالا بغض النظرعن الجهة التي قضت بها، فإن مسالة تحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل فيالغرامة التهديدية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يكن دقيقا حيث أن المشرعالجزائري في المادتين 978 و979 من نفس القانون استعمل مصطلح الحكم والقرار، وانطلاقا من هذا فإنه يمكن لمجلس الدولة باعتباره مصدر القرار، ويمكن للمحكمة الإدارية

باعتبارها مصدرة الحكم أن تقوم بتوقيع الغرامة التهديدية.

كما سمح المشرع الجزائري في نفس القانون للقاضي الاستعجالي بتوقيع الغرامةالتهديدية لضمان تنفيذ الأوامر الاستعجالية الصادرة عنه (المادة 921 الفقرة 01)

للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص معنوية أثناء ممارسة سلطاتها (المادة 920 الفقرة01).

الفرع الرابع: كيفية تطبيق الامر بالغرامة التهديدية

نبحث تطبيق الغرامة التهديدية في ظل تطبيق الأمر(154/66) المؤرخ في 08جويلية 1966المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

❖ **موقف القضاء في ظل الأمر** (66-156)**الملغى** :

تنص المادة (471) من قانون الإجراءات المدنية على أن يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية>> يتضحوأنهذاالنصقدجاءعاما. وهذا ما أضفى عليه نوعا من الغموض وأثار إشكالا حول تطبيق الغرامة التهديدية على الشخص المعنوي العام، وأمام هذا الغموض علينا البحث عنالتطبيقات القضائية المتعلقة بهذه المسألة[1].

[1]- عبد القادر عدو مرجع سابق ص181

وفي هذا الإطار فقد صدرت اجتهادات قضائية أهمها القرار الصادر عن مجلسالدولة والذي قضى بأنه لا يجوز للقاضي الإداري النطق بالغرامة التهديدية، مستندا فيذلك إلى أنه لا يوجد قانون يرخص صراحة بها، إلاّ أن هذا الموقف مردود عليه بما جاء فينص المادة (471) المذكور أعلاه التي تمنح الاختصاص بالحكم بالغرامة التهديدية إلىالجهات القضائية دون تخصيص وجهات القضاء الإداري هي إحدى أهم هذه الجهاتإضافة إلى أن هذه المادة جاءت ضمن الأحكام العامة في قانون الإجراءات المدنية، ونحننعلم أن الأحكام العامة تتعلق بالتقاضي أمام القضاء الإداري والعادي على حد سواء.

كذلك عند البحث في المنظومة التشريعية نجد المادة (88) الفقرة 11 من القانون(20/95) المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، والتي نصت صراحة على أنه يمكن الزام الدولة والجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أوتعويضات مالية نتيجة التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.

أما عن قرار المحكمة العليا والذي جاء ضمن حيثياته: "حيث المبادئ العامة: والتشريع الحالي والاجتهاد القضائي لا يجوز للهيئة القضائية أيا كانت طبيعتها الحكمبالغرامة التهديدية ضد المؤسسات ذات الطابع العمومي مثل الدولة أو المجموعات المحليةأو الهيئة الإدارية".

فيظهر جليا من حيثيات هذا القرار أنه يرفض توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة فيجميع الأحوال سواء كان ذلك أمام القضاء الإداري أو العادي، غير أن التأسيس الذي بنىعليه القرار يستند إلى المبادئ العامة والتشريع والاجتهاد القضائي ولكنه لم يبينها.

مبدأ الحظر » واذا كان يقصد بالمبادئ العامة والاجتهاد القضائي الوارد ذكرها في القراروبالتالي فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل أو « على القاضي توجيه الأوامر للإدارةالامتناع عنه، وهو الاجتهاد الذي ظهر في فرنسا وتبناه القضاء الجزائري نقلا عنه، وان كانلا يوجد ما يمنع تغيير هذه النظرة خاصة وأن القانون الإداري ذو مصدرقضائي بالدرجة الأولى.

خاتمة

تناولت هذه الدراسة سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، وذالك بالتطرق إلى سلطة توجيه الأوامر والإقرار بها ، والقواعد التي تحكم سلطة توجيه الأوامر وفعاليتها في تحقيق التنفيذ ، بتبيان الشروط والإجراءات التي تحكم هذه السلطة ، وكذا إقرار المشرع للغرامة التهديدية ، وأخيرا توضيح مدى نجاعة وفعالية الأوامر في تحقيق عملية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية .

تمثل السلطات الممنوحة للقاضي الإداري لمواجهة الإدارة جوهر فعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة. لقد صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر عام 2008 كإصلاح قضائي،عن طريق القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 مما أدى إلى بداية مرحلة جديدة في مجال المنازعات الإدارية وتنفيذ الأحكام، وهو يعكس رؤية المشرع لدور القاضي الإداري المعاصر في تحقيق دولة القانون.

ومع ذلك، تشير الدراسات إلى أن السلطات الممنوحة للقاضي الإداري بموجب هذا القانون قد تكون محدودة في فعاليتها، حيث لا يستطيع القاضي الإداري ممارسة سلطاته مباشرة دون طلب من طرف صاحب الشأن، ويتطلب تقديم الطلب بأجل محدد. كما تفرض الإمتيازات التي تتمتع بها الإدارة قيودًا على سلطات القاضي الإداري، مما يجعل أحكامه في بعض الأحيان غير قابلة للتنفيذ بشكل فعال. بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر ضعف المركز القانوني للقاضي عاملاً يحد من قدرته على العمل بكفاءة وفعالية.

بشكل عام، يُعتبر تحقيق العدالة الإدارية في الجزائر تحديًا يتطلب تعزيز سلطات القاضي الإداري وتحسين إطاره القانوني لتمكينه من مواجهة التحديات المختلفة التي يواجهها في ممارسة وظائفه.

وقصد إضفاء الفعالية على سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة وتجنب مختلف العراقيل نذكر مجموعة من الإقتراحات:

- ففيما يتعلق بمسألة تضمين حكم الإلغاء لأوامر تنفيذية صريحة الموجهة للإدارة أن يكون من واجب القاضي الإداري أن لا يقتصر على طلبات ذوي الشأن لتضمين حكم الإلغاء،

حيث يمكن أن يتدخل القاضي تلقائيًا دون الحاجة لطلب رسمي من الطاعن. لأن ذلك الإجراء يساهم في الحفاظ على صلاحيات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة، ويعزز من مبدأ العدالة الإدارية.

- فيما يتعلق بالحالات التي تعفى فيها الإدارة من دفع مبلغ الغرامة، لم يحددها المشرع الجزائري بوضوح، بل استخدم مصطلح "الضرورة" وفقًا لنص المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وبالتالي، لم يحدد أيضًا ماهي هذه الحالات الضرورية التي قد تعفي الإدارة من دفع الغرامة التهديدية، مما يؤثر سلبًا على حقوق المتقاضين نظرًا للصلاحيات الواسعة للقاضي الإداري في هذا الصدد، لذا من الأفضل حذف مصطلح "الضرورة"، حيث أن المشرع اعتبر الغرامة التهديدية وسيلة احتياطية غير مباشرة. ويلاحظ أن هذا التعديل قد يقلل من الهدف المرجو من تكريس الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة.

وبناءً على ذلك، كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يستغني عن عبارة "عند الاقتضاء" في نص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن يقتصر على تطبيق الغرامة التهديدية في حالة تعنت الإدارة عن التنفيذ بعد انتهاء الآجال المحددة.

وفيما يتعلق بالأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، يجب أن نأخذ في الاعتبار التالي:

- كان أيضًا من الأجدر أن يستخدم المشرع الجزائري عبارة "يجوز استئناف طلب أو أمر وقف التنفيذ" بدلاً من استخدام عبارة "يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ" كما هو مذكور في نص المادة 837 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. فوفقًا لهذه المادة، يبدو أن المشرع جعل حق الاستئناف محصورًا للإدارة فقط، مما يدل على عدم وجود حق للمتقاضي في استئناف طلب وقف التنفيذ.

في الختام، يجدر بنا أن نشير إلى أن السلطات التي يمنحها قانون 22-13الذي يعدل و يتمم القانون 08-09 تستحق الاهتمام والدراسة العميقة. حيث يتيح تمتع القاضي الإداري بكل هذه السلطات فعليًا حماية مبدأ المشروعية من جهة، وتحقيق الموازنة بين المصلحة

العامة والمصلحة الخاصة من جهة أخرى. وذلك يضمن الحفاظ على حقوق كل الأطراف دون رجوح كفة على حساب الأخرى.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. أبي الفضل جمال الدين محمد مكرم ابن منظور، لسان العرب لابن منظور، المجلد الأول والرابع، دار صادر، بيروت، .1997.
2. إدريس فاضلي، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بن مرابط للنشر والتوزيع، الجزائر.2009.
3. أمينة النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، مدرسة ق المرافعات كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، منشاة المعارف بالإسكندرية.
4. أنظر مايا محمد نزار ابو دان، الرقابة الفضائية على التناسب في القرار الاداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011،.
5. بن عاشورة صفاء، تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الإدارة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر سنة، 2018.
6. جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، الجزء الثاني، ط 7، بيروت، 1994.
7. جورجي ساري شفيق، قواعد وأحكام القضاء الإداري، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
8. حسين طاهري، قضاء الاستعجال فقها وقضاء مدعما بالاجتهاد القضائي المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.2005.
9. حسين طاهري، قضاء الاستعجال فقها وقضاءا، دار الخلدونية، الجزائر، بدون سنة نشر.
10. حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، .2011.

11. حمدي القبيلات، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار هوما للنشر والتوزيع. عمان، 2018.
12. حمدي علي عمر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة- دراسة مقارنة، - دار النهضة العربية، القاهرة، سنة، 2003.
13. حنانده، القضاء الإداري في الاردن، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان 1972.
14. رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الباب الثاني، قضاء الإلغاء أو الإبطال، قضاء التعويض وأصول الإجراءات، منشورات الحبلي الحقوقية، الطبعة الولى، بيروت لبنان، 2005.
15. الزين عزري، الاعمال الإدارية ومنازعاتها، مخبر الإجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2010.
16. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1996.
17. سامي جمال الدين، القضاء الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.
18. سائح سنقوقة، الجديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، طبعة، 2009.
19. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
20. سليمان محمد الطماوي، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1976.
21. صلاح يوسف عبد العليم، اثر القضاء الاداري على النشاط الاداري في الدولة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

22. عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة أولى، منشورات بغدادي الحقوقية، الجزائر.2009.
23. عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، طبعة ثانية مزيدة 2009.
24. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، النهضة العربية للنشر، مصر، 1982.
25. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، النظرية العامة للالتزام بوجه عام منشورات الحلبي، الطبعة الثالثة لسنة 2005، بيروت، لبنان.
26. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الغنحراف بالسلطة سسب لالغاء القرار الاداري " منشاة المعارف، الاسكندرية مصر 2009.
27. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الاداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2007.
28. عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة الجزائر، بدون سنة نشر، الجزائر .
29. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار في قضاء مجلس الدولة، الاسباب والشروط، منشاة المعارف طبعة ثلنية 2004 الاسكندرية مصر.
30. عبد القادر باينة، الرقابة على النشاط الاداري، دار القلم، بالمغرب، 2010.
31. عبد القادر باينة، دار القلم، بالمغرب، 2010.
32. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، ط1، 1986.
33. علي خطار شطناوي، القضاء الإداري الأردني، قضاء الإلغاء، الطبعة الأولى، دون دار النشر، الأردن 1995.

34. علي خطار طنشاوي، الرقابة القضائية على الظروف الخارجية لإصدار القرار الإداري، مجمة الحقوق الكويتية، العدد الثالث سبتمبر، 2001.
35. عمار بضياف، دعوى الإلغاء في قانوون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور لننشر والتوزيع، الطبعة الأولى الجزائر.2009.
36. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة الرابعة 2005.
37. فاضلي إدريس، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.
38. لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول والثاني، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2008.
39. لحسن بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2005.
40. مايا محمد نزار ابو دان، الرقابة الفضائية على التناسب في القرار الاداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011.
41. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، عنابة الجزائر.
42. محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.2011.
43. محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.2011.
44. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الاداري، الكتاب الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

45. محمد عبد الحميد ابو زيد، مبدأ المشروعية وضمان تطبيقيه، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002.

46. محمد عبد الحميد ابو زيد، مبدأ المشروعية وضمان تطبيقيه، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002.

47. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الاداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

48. محمود سعد عبد المجيد، الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية بين التجريم والتأديب والإلغاء والتعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، .2012.

49. مصطفى أبو زيد فهمي، ماجد راغب الحلو، " الدعاوى الإدارية "، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر 2005.

50. مصطفي ابو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.

51. منصور محمد أحمد: الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2002.

52. نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.2006.

53. نقالا عن لحسين بن الشيخ أث ملويا، " المنتقى في القضاء مجلس الدولة "، دار هومة لننشر والطباعة والتوزيع، الجزء الأول، 2002.

54. يسرى محمد العصار، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1.أطروحات الدكتوراه :

1. آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، جامعة بسكرة، .2011.
2. عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007.

مذكرات الماجيستر

1. بوالنح عادل، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2014/2013.
2. بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ، 2012.
3. بونة عقيلة الشكل والإجراءات في القرار الإداري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق. فرع قانون المالية. كلية الحقوق.بن عكنون. جامعة الجزائر 01. الجزائر. 2013.
4. زينب حطاب، التنفيذ العيني في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر2001.

مذكرات الماستر

بوتالي شهرزاد، بوزيان نورة، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامرالإدارة، مذكرة الاستكمال متطلبات شهادة الماستر، 13 كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2017.

ثالثا:المقالات العلمية .

1. آمال يعيش تمام وحاحاعبد العال، «قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08. «مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد السادس، أفريل، 2009.
2. عادل مستاري، «دعوى إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية"الشروط والآثار" في ظل قانون 08/09، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،العدد السابع، أفريل، 2010.
3. علي عثماني، عيب عدم الإختصاص في إجتهاد القضاء الإداري الجزائري، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست، مجلد 11، عدد03، 2019.
4. لندة بشوي، السلطة التقديرية ومفهوم كامتياز من امتيازات الادارة، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الكويت، جوان 2010.
5. المجلة القضائية، العدد، تصدر عن قسم المستندات والنشر المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1992.
6. صونية بن طيبة، "الدعوى الاستعجالية الإدارية وأهم التطبيقات المكرسة على ضوء جديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي 09/10، مارس، 2011.
7. منيرة حروش، "الشروط العامة لتأسيس الدعوى الإدارية الاستعجالية"، الملتقى الدولي الرابع –غير منشور- حول قضاء الاستعجال الإداري، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي 09/10، مارس، 2011.

8. وسيلة مرزوقي، وفاء دريدي، "سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في الأمر بإثبات حالة والقيام بتدابير التحقيق"، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي09/10، مارس، 2011.

رابعا: النصوص التشريعية

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 13 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد31 المؤرخة في 13 ماي 2007.
2. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48 مؤرخة في 17 جويلية 2022.
3. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 مؤرخة في 2011/07/03.
4. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، مؤرخة في 2012/02/29.

القرارات

1. قرار المحكمة العليا الغرفة الادارية، مؤرخ في 1990/01/13، المجلة القضائية العدد 01 سنة 1991.

2. قرار المحكمة العليا، الغرفة الادارية، مؤرخ في 1997/04/16 المجلة القضائية، العدد 02 سنة 1997.

المواقع الإلكترونية

محمد قصيري تنفيذ الاحام الادارية بالغرامة التهديدية www.majalh.new.ma تاريخ الاطلاع 15 ماي 2024 الساعة 13.00

يونس الشامخي ، إشكالية تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة المحلية www.majalh.new.ma. تاريخ الاطلاع 15 ماي 2024 .الساعة 14.30

2/ المراجع الأجنبية

1. Gabriel Ullmann et Elisabeth Achard « guide pratique des procédures et administratives », p.u,g 1983.

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: السلطات الموضوعية للقاضي الاداري تجاه الادارة	6
المبحث الاول: سلطة رقابة المشروعية الإدارية	7
المطلب الاول: رقابة المشروعية الخارجية	7
الفرع الاول: عيب عدم الاختصاص	8
الفرع الثاني: عيب الشكل والإجرات في القرار الإداري	13
المطلب الثاني: عيوب المشروعية الخارجية	18
الفرع الأول: عيب مخالفة القاعدة القانونية.	19
الفرع الثاني عيب الغاية (الإنحراف في إستعمال السلطة)	22
المبحث الثاني: سلطة رقابة الملاءمة	27
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لرقابة الملاءمة	27
الفرع الأول: مفهوم رقابة الملاءمة	28
الفرع الثاني: أساس رقابة الملاءمة على القرارات الإدارية	32
المطلب الثاني: حدود سلطة القاضي الإداري في رقابة الملائمة على القرارات الإدارية	34
الفرع الأول: الحدود التقليدية لرقابة الملائمة على القرارات الإدارية	34
الفصل الثاني: السلطات الإجرائية للقاضي الإداري إتجاه الإدارة	39
المبحث الأول: سلطة أمر الإدارة	40
المطلب الأول: الإطار القانوني لسلطة القاضي في توجيه الأوامر للإدارة	40
الفرع الأول: شروط قبول طلب توجيه الأوامر للإدارة	40
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالفصل في طلب توجيه أوامر للإدارة	47

المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في توجيه أوامر للإدارة	49
الفرع الأول: مفهوم القضاء الإداري الإستعجالي	49
الفرع الثاني: حالات استخدام القاضي الإداري الإستعجالي لسلطة توجيه الأوامر للإدارة	54
الفرع الثالث:سلطة القاضي الإستعجالي في مواجهة الإستخدام التعسفي لحق الإشكال في التنفيذ.	63
المبحث الثاني: ماهية الغرامة التهديدية	66
المطلب الاول: مفهوم الغرامة التهديدية	66
الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية	67
الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية	70
الفرع الثالث: شروط حكم بالغرامة	71
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية	74
الفرع الأول: الغرامة التهديدية كوسيلة لحمل الخصم على تبليغ المستندات أو استردادها	74
الفرع الثاني: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني	76
الفرع الثالث: الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء	77
الفرع الرابع: كيفية تطبيق الامر بالغرامة التهديدية	79
خاتمة	82
قائمة المراجع	86
فهرس الموضوعات	95
الملخص	

ملخص:

تناولنا في هذاالموضوع سلطات القاضي الإداري في إصدار الأوامر التي توجه للإدارة، بهدف تأكيد شرعية تصرفاتها. تُمنح القضاء الإداري امتيازات تهدف إلى إشباع الحاجات العامة، ولكن قد تؤدي هذه الامتيازات أحيانًا إلى تعسف في التعامل مع الأفراد. لذا، من الضروري منح القاضي الإداري سلطات تمكنه من إلزام الإدارة بالقيام بأعمال معينة أو منعها عن أخرى، ليكون حاميًا للحقوق ومفتاحًا لالتزام الدولة بالقانون. تشمل هذه السلطات إصدار أوامر تنفيذية أثناء سير الدعوى، بما في ذلك أوامر التحقيق الاستعجالية، والتي يمكن أن تصاحب بغرامة تهديدية. تُعد هذه السلطات ضمانات قانونية تحمي حقوق الأفراد في مختلف مراحل الدعوى الإدارية، مع مراعاة للتوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد.

Résumé:

À cet égard, nous avons traité des pouvoirs du juge administratif de rendre des ordonnances adressées à l’administration, dans le but de confirmer la légalité de ses actes. La justice administrative accorde des privilèges visant à satisfaire les besoins publics, mais ces privilèges peuvent parfois conduire à l’arbitraire dans les relations avec les individus. Il est donc nécessaire de donner au juge administratif le pouvoir d’obliger l’administration à accomplir certains actes ou à l’empêcher d’en faire d’autres, afin d’être le protecteur des droits et la clé du respect de la loi par l’État. Ces pouvoirs comprennent l’émission de décrets au cours de l’affaire, y compris des ordonnances d’enquête d’urgence, qui peuvent être accompagnées d’une amende menaçante. Ces autorités sont des garanties juridiques qui protègent les droits des individus à différents stades de la procédure administrative, en tenant compte de l’équilibre entre l’intérêt public et l’intérêt privé des individus.